Fundamentalist rules related to the acts from the Al-mustasfa book of al-Imām Al-Ghazālī (505h) rooting and application

Prof. Mohmmed Rawashdeh[(1)*] **Saleh Gholenj**[(2)]

Received: 12/01/2022 Accepted: 26/06/2022 published: 11/06/2023

Abstract

This study contains the fundamentalist rules relating to judicata and the acts of the people in charge to which the Shari'a Rulings are related. The study also aims to demonstrate the views of the fundamentalists, and their evidence and discussion to reach the prevailing opinion thereon, in addition to the judge's conditions, namely the validity of the occurrence, the permissibility of the acquisition, the knowledge, and the will to obey it. This study also includes some of the jurisprudential applications of all the rules mentioned therein, such as refraining from unbearable assignment and not mandating abandonment of the two counts. Other examples include the abandonment of the requisite assignment, the act of the invalid within the assignment, and the attainment of the legitimate requirement is not a requirement for commissioning. This study concluded with a few findings and recommendations.

Keywords: Rules, Al-Mustasfa, Imam Al-Ghazali

القواعد الأصولية المتعلّقة بالمحكوم فيه من كتاب المستصفى للإمام الغزالي (505هـ) تأصيلاً وتطبيقاً

أ.د. محمد الرواشدة[(1)*] صالح غولنج[(2)]

ملخص

احتوت هذه الدراسة على القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه، وهو أفعال المكلّفين التي بها تتعلق الأحكام الشرعية، وبيان آراء الأصوليين فيها، وأدلّتهم ومناقشتها وصولاً إلى الرأي الراجح فيها. وبيان شروط المحكوم فيه، وهي صحة الحدوث، وجواز الاكتساب، وكونه معلوما، ويصح إرادة إيقاعه طاعة. وبعض من التطبيقات الفقهية للقواعد الأصولية المذكورة، من امتناع تكليف ما لا يطاق، ولا تكليف بترك الضدين، وأن التّرك من مقتضى التكليف، وأن فعل المكرَه داخل تحت التكليف، وأن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا للتكليف.

وأما الخاتمة، فقد انتهت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية، كتاب المستصفى، الإمام الغزالي.

(1) Professor, Mutah University, Karak - Jordan

(2) Researcher in the principles of jurisprudence, the Philippines

* ***Corresponding Author:*** dr.rawashdeh-60@hotmai.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v19i2.28

أدبيات الدراسة وإطارهَا النّظري:

المقدمة:

النُّصوص الشّرعية تُشْبه الأرض الّتي تأتي بِالمَعادن المُختلفة، وعامل المُنجم المُستخرِج لتلك المعادن لا يستغني عن جهد متواصل، وصبر كبير عندما يَتعمّق في الحفر لاستحصال تلك المعادن، وهذه المِهْنة تَتَطلّب إلى الآلة وهي بِالنِّسبة لتلك النُّصوص هي القواعد الأُصُوْليّة الثَّابتة، الّتي بها تُستخرج الأحكام الشّرعية من نصوص القُرآن والسُّنّة، وكانت دراسة هذا الجزء المهم يحتاج إلى جهد كبير من أجل إِحكامه ليتسنى لطالب علم فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها على وجه صحيح.

ولهذا، فقد جاء هذا العِنوان وهو" **القواعد الأُصوليّة المُتعلّقةُ بالمحكوم فيه من كتاب المُستصفى للإمام الغزالي (505هـ) تأصيلاً وتطبيقًا**"؛ ليكون عنوانا لهذه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدّراسة في استخلاص القواعد الأصولية المتعلّقة بالمحكوم فيه من كتاب المستصفى للإمام الغزالي، ودراستها تأصيلاً وتطبيقاً.

أسئلة الدراسة:

1. ما مفهوم المحكوم فيه، وشروطه؟
2. ما القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه من كتاب المستصفى للغزالي؟

أهمية الدراسة:

نظرًا لكثرة طلبة علم الأصول وضيق أفقهم عنه في بداية مرحلة الطلب، فقد طرحت أسئلة حول مفهوم القواعد الأصولية ومدى الفرق بينها وبين القواعد الفقهية، وما مفهوم المحكوم فيه ومدى شروطه؟ وما القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه؟ ومفهومها وتطبيقاتها؟ وتأتي هذه الدراسة لتجيب عن هذه الأسئلة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1- بيان مفهوم المحكوم فيه، وشروطه.
2- بيان القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه من كتاب المستصفى للغزالي.

منهجية الدّراسة:

قامت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال عرض مسائل القواعد الأصولية المتعلّقة بالمحكوم فيه، ثم المنهج المقارن من خلال ذكر أدّلة العلماء وآرائهم في مسائلها.

الدّراسات السّابقة:

من أهمّ ما وقف عليه الباحث من الدراسات السابقة:

1) السبعاوي، نجم الدين عبد الله بن محمد، **التكليف بالمحال والأحكام الشرعية عليه**، مجلة كلية العلوم الإسلامية – جامعة الموصل العراق، 2014م.

تحدث الباحث عن آراء الأصوليين بتكليف بالمحال، وذكر أدلة كل رأي فيه. والذي يؤخذ عليه في دراسته عدم مناقشته لتلك الأدلة، وعدم البيان منه موطن الاتفاق والاختلاف في المسألة، وتركه لترجيح الآراء فيها.

ومما تميّزت هذه الدراسة أنها جاءت بمناقشة كل الأدلة، وببيان موطن الاتفاق والاختلاف في المسألة، ثم ترجيح آراء الأصوليين فيها.

2) الزيداني، ضيف الله بن هادي علي، **المحكوم فيه عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية**، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف: فقيهي، موسى بن علي بن موسى، 1998م.

تحدّث الباحث عن مفهوم المحكوم فيه وشروطه، وعن التكليف بالمحال، ومقتضى التكليف في النهي، ودخول فعل المكره تحت التكليف، ثم جاء بمناقشة أدلّة تلك الآراء، وأسقط الحديث عن مسألة التّكليف بترك الضّدين.

ومِمّا تميّزت هذه الدراسة، أنها احتوت بذكر القاعدة: لا تكليف بترك الضّدين.

3) النّور، هاشم العبد محمد، **المحكوم فيه والمحكوم عليه عند الأصوليين**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، إشراف: محمد شعبان حسين، 1983م.

تحدث الباحث عن مفهوم المحكوم فيه، وشروطه، والقواعد الأصولية المتعلّقة بذلك كتكليف ما لا يطاق، وتكليف ترك الضدين، ثم عن بيان الآراء فيها، وأدلة كل رأي، ومناقشة تلك الأدلة، ولم يذكر مسألة التكليف بالترك.

ومِمّا تميّزت هذه الدراسة، أنها احتوت بذكر مسألة التكليف بالترك.

حدود الدراسة:

تكمن حدودها من خلال دراسة القواعد الأُصوليّة المُتعلّقة بالمحكوم فيه من المُستصفى، مع دراستها دراسة تأصيليةً في الجانب الأصولي مع التطبيقات للقواعد في الجانب الفقهي.

هيكلة الدراسة:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تتكون من مقدمة ومبحثين، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: فخصص للحديث عن تحديد مصطلاحات الدّراسة، والألفاظ ذات الصّلة، وفيه مفهوم القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، والضوابط الفقهية، ومفهوم المحكوم فيه، وشروطه.

المبحث الثاني: فخصص للحديث عن القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه، وفيه القاعدة "لا تكليف بما لا يطاق"، والقاعدة "لا تكليف بترك الضّدين"، والقاعدة "الترك من مقتضى التّكليف"، والقاعدة "فعل المكره داخل تحت التكليف"، والقاعدة "حصول الشّرط الشّرعي ليس شرطا للتكليف".

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
تحديد مصطلحات الدّراسة، والألفاظ ذات الصّلة.

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية وبعض الألفاظ ذات الصّلة.

البند الأول: تعريف القواعد الأصولية لغة واصطلاحًا.

الفرع الأول: تعريف القواعد لغة واصطلاحًا:

القواعد لغة: من قَعَدَ وله عدة معان، منها: الجلوس[1]، والمرأة الكبيرة المسنّة، والأساس[2]. والمعنى المنطبق على هذه الدراسة هو المعنى "الأساس".

القواعد اصطلاحاً: عرّفه القرافي: (قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها[3]، ويلاحظ ذكر "الكُلّيّة"؛ لأن القاعدة لا بدّ أن تكون منطبقة على كل جزئياتها[4].

الفرع الثاني: تعريف الأصول لغة واصطلاحا:

الأصل لغة: يأتي بمعنى أساس الشّيء[5]، وأسفل الشّيء، والحسب أو النسب[6].

الأصل اصطلاحًا: يطلق على الدليل، كقولهم الأصل تحريم الربا للآية: **﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾**[آل عمران:130] أي: دليله. والرّجحان، أي: أن الراجح هو الحقيقة لا المجاز. والمقيس عليه، كالبُرّ أصل الرز، والمستصحب، كالمتيقن غير شاكّ في الحدث، يقال له: إن الأصل هو الطّهارة استصحابا[7].

الفرع الثالث: التّعريف للقواعد الأصولية لقبًا:

عرفه مصطفى الخنّ: بأنها (الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصّل إليه ثمرة ونتيجة لها)[8] ويؤخذ عليه ذكر "الأسس والخطط

والمناهج" ويغني ذكر واحدة منها، وكذا ذكر"ليشيد عليها صرح مذهبه" على أنه ليس كل اجتهاد لتشييد المذهب[9].

التّعريف المختار:

والتعريف المختار هو: "**أحكام كُلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلّة التفصيلية**".

شرح قيود التعريف:

أحكام كلية أي: إسناد الأمر سلبًا أو إيجابًا على كل فرد من أفرادها[10]. **يتوصل بها** أي: التّعرف إلى المطلوب بواسطة[11]. **الأحكام الشـــرعية:** هي خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال[12]. المكلفين دون الأحكام التي لا تتعلق بها. **اســـتنباط** أي: استخراج. **الأدلة التفصيلية:** هي الأدلة المذكورة على جهة التفصيل.[13]

المطلب الثاني: تعريف بعض الألفاظ ذات الصلة.

<u>البند الثاني: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحًا.</u>

<u>الفرع الأول:</u> تعريف الفقهية لغة واصطلاحا:

الفقه لغة: هو إدراك الشيء والعلم به[14]، والفقه يطلق على فهم الأشياء الدقيقة.[15].

الفقه اصـــطلاحًا: عند أبي حنيفة: (معرفة النفس ما لها وما عليها)[16]. والتعريف غير مانع؛ لأنه يدخل فيه الأحكام الإعتقادية والتجريبية، والتعريف المختار هو تعريف السبكي أنه: **(العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلّتها التّفصيلية)**[17]؛ لأنّه جامع مانع.

<u>الفرع الثاني:</u> تعريف القواعد الفقهية لقبًا:

عرّف بأنه: (كلّ كُلّي هو أخص من الأصــول وســائر المعاني العقلية العامة وأعمّ من العقود وجملة الضــوابط الفقهية الخاصة)[18]، هذا التعريف فيه غموض.

التعريف المختار:

يُعرّف الباحث أنها: "**أحكام كلية فقهية يُتَعرّف منها حال جزئياتها**".

شرح التعريف:

أحكام: هو إســناد أمر إلى آخر إيجابًا أو ســلبًا[19]. **كلية:** احتراز من الضــابط. **فقهية:** احتراز من القواعد الأصــولية. **يُتَعرف منها** أي: يتوصل منها من خلال الإستنباط. **حال** أي: حكم.

جزئياتها: هي الفروع التي تدخل تحت الكلية.

البند الثالث: تعريف الضّوابط الفقهية لغة واصطلاحًا.

الفرع الأول: تعريف الضوابط لغة واصطلاحًا:

الضوابط لغة: لها عدّة معان، وهي الآتي: لزوم الشيء وحبسه، والحفظ بالحزم، ورجل ضابط أي: قوي شديد، وإحكام الشّيء وإتقانه[20].

الضوابط اصطلاحًا: تطلق على معان عدة كالتّعريف[21]، والمقياس[22]، وحملها على معنى الحبس والحصر هو الأولى؛ لأنه أوسع وأهون من تخطئة العلماء في إطلاقاتهم[23].

الفرع الثاني: تعريف الضوابط الفقهية لقبًا:

عُرّف بأنها: (أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه)[24]. وهو عين التعريف للقاعدة، والتعريف المختار هو: **حكم كلّي فقهي مُنطبق على فروع من باب واحد**، وشرحه نفس ما قيل في القاعدة، إلا أنها تعمّ على أبواب كثيرة.

المطلب الثالث: التعريف بالمحكوم فيه وشروطه.

البند الأول: التعريف بالمحكوم فيه لغة واصطلاحًا.

المحكوم فيه عبّر عنه الإسنوي في تمهيده بـــ"المحكوم به"[25]، والمختار لدى الكثير هو "المحكوم فيه"، وهناك تعبير آخر وهو بصيغة "المكلف به"[26].

المحكوم لغة: مصـــدره الحكم، ويفيد بعدّة معان منها: العلم والفقه[27]، والمنع[28]، والمحكوم اسـم مفعول لِحَكَمَ الذي يقع فيه الحُكم، و"فيه" هي لفظة تعني أن الحكم واقع عليها، إذن المحكوم فيه هو الفعل الذي وقع عليه الحكم.

المحكوم فيه اصطلاحًا: هو (الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع)[29]. والخطاب يشمل الأحكام التكليفية والوضعية.

البند الثاني: بيان شروط المحكوم فيه وتعريفها.

الفرع الأول: الشرط الأول: الحدوث:

الحدوث لغة: من حَدَثَ، ومعناه: كون الشيء الذي لم يكن قبل[30].

وفي الاصطلاح: هو الخروج من العدم إلى الوجود[31]. وهذا المعنى لا يبعد عن المعنى اللغوي.

الفرع الثاني: الشرط الثاني: المكتسب:

المكتسب لغة: يفيد على ابتغاء وطلب وإصابة[32].

وفي الاصطلاح: عُرّف بأنه: (الذي يروم القادر عليه به جلب نفع أو دفع ضـرّ)[33]. وما حدث من المكلف من الأفعال بقدرة منه لا بقدرة غيره يسمى مكتسبا له.

الفرع الثالث: الشرط الثالث: المعلوم:

المعلوم لغة: هو إدراك الشيء بحقيقته[34].

وفي الاصطلاح: أن تكون الأفعال معلومة الحقيقة وكونها مأمورا بها من الشرع[35].

الفرع الرابع: الشرط الرابع: الطاعة:

الطاعة لغة: ما دل على الإصحاب والانقياد[36].

وفي الاصطلاح: هو (موافقة الأمر)[37]، ومعنى الموافقة، الإتيان بما يقتضيه الأمر على الوجه الذي يقتضيه الأمر[38].

وبعد بيان الشروط الأربعة للمحكوم فيه، أشير أن هذه الشروط تتشعب منها خمس قواعد أصولية تتعلق بالمحكوم فيه[39] وهي محل الدراسة في هذا البحث.

المبحث الثاني:
القواعد الأصولية المتعلّقة بالمحكوم فيه.

المطلب الأول: القاعدة الأولى: لا تكليف بما لا يطاق[40].

البند الأول: تعريف القاعدة.

الفرع الأول: تعريف التكليف لغة واصطلاحًا:

التّكليف لغة: هو اسم مصدر للفعل كلّف، كقولك كلّفتك تكليفًا، أي: أمرتك بما يشقّ عليك.[41]

وفي الاصطلاح هو (إلزام مقتضى خطاب الشرع.)[42]، وهذا التعريف يشمل الإباحة وهو المختار عندي لكون الإباحة من الفقهيات باعتبار معرفتها لقيام الإجماع على أن المكلف لا يجوز له الإقدام على فعل حتى يعلم حكم الله فيه.[43]

الفرع الثاني: تعريف الإطاقة لغة واصطلاحًا:

الإطاقة لغة: الإطاقة اسم مصدر تدل على القدرة على الشيء[44]، كقول القائل: العمل في طوقي أي: في قدرتي[45]. ومعنى "لا يطاق" أي: لا يُستطاع.

وفي الاصطلاح: يستعمل الأصوليون المعنى اللغوي عند إطلاق "ما لا يطاق" في كتبهم، وهم يعبرون أحيانا بـــ"تكليف الممتنع"[46] وبـ"تكليف بالمحال"[47].

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

معناه: هو عدم وجود خطاب شرعي يطلب إيقاع الفعل الخارج عن قدرة المكلف؛ لأن الأفعال الممتنعة حصولها لا فائدة في التكليف بها، وتجويزه عبث ومحال على الله؛ لأنه لا يوصف بالعابث إجماعا[48]. وهذه القاعدة راجعة إلى شرط الحدوث والاكتساب.

البند الثاني: أقسام ما لا يطاق.

تنقسم الأفعال ما لا يطاق على قسمين[49]: هما: ما لا يطاق لذاته، وما لا يطاق لغيره. والأول، عُبّر عنه بالمستحيل عقلاً، كجمع الضّدين[50]، وضابطه: هو "كل ما لا يتصوّره العقل ولا وجود له." والثاني، ما لا يدخل تحت قدرة المكلف وله وجود في العادة[51]، وضابطه: هو "كل مُتصوَّر وله وجود في الواقع مع عجز القدرة على فعله".

البند الثالث: آراء العلماء في تكليف ما لا يطاق.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

اختلف الأصوليون في جواز تكليف ما لا يطاق لذاته ولغيره، واتفقوا في صحة التكليف بما علم الله أنه يقع أو لا يقع[52].

الفرع الثاني: أقوال الأصوليين فيها:

القول الأول: الجواز مطلقًا[53]، سواء فيما ما لا يطاق لذاته أو لغيره. وهو رأي الرازي[54]، والزركشي[55]، وصاحب الإبانة[56].

القول الثاني: المنع مطلقًا[57]، سواء فيما يطاق لذاته أو لغيره، وهو قول ابن رشد[58]، وابن قدامة[59]، وأمير بادشاه من الحنفية[60]، والمعتزلة بناءً على الحسن والقبح العقليين[61].

القول الثالث: المنع في ما لا يطاق لذاته، دون ما لا يطاق لغيره، وهو المختار عند الغزالي[62]، والآمدي[63].

الفرع الثالث: سبب الخلاف:

سبب الخلاف في المسألة أن المانعين يرون التكليف به يخالف حكمة الله وفضله ويكون من السّفه[64]، والمجيزون يرون جوازه داخل في كون إرادة الله مطلقةٌ[65]، والقائلون بالتفصيل فرقوا بين ما لا يطاق لذاته وما لا يطاق لغيره، من حيث إمكانية التصور لهما في العقل[66].

الفرع الرابع: أدلة الأصوليين في أقوالهم:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالنقل والعقل، في تثبيت القاعدة على يجويزها، ومن بينها الآتي:

1- قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾[البقرة: 6].

وجه الدلالة: أن الله أخبر عن الكفار أنهم لا يؤمنون، فكلّف أبا جهل بتصديق كل ما أخبر عنه، ومما أخبر عنه أنه لا يؤمن، فقد صار مكلفًا بأن يؤمن بأنّه لا يؤمن أبدًا، وهذا هو التكليف بالجمع بين الضدين[67].

2- قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾[البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة: لولا جوازه لما استعاذوا منه، إذ الاستعاذة من المحال محال[68].

3- استدلوا بالدليل العقلي، وهو أن التكليف حال استواء الداعي إلى الفعل والترك، يكون تكليفًا بالمحال؛ لأن الاستواء ينافي

الرجحان، فالجمع بينهما محال[69].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على عدم جواز التكليف بما لا يطاق مطلقًا، بالآتي:

1- قوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة: 286].

وجه الدلالة: أن الله لا يأمر بما ليس في طاقة العبد وقدرته[70].

2- قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج: 78].

وجه الدلالة: أخبر الله بعدم وقوعه فلازم ذلك، وإلا لجاز إمكان كذبه وهو محال، وإمكان المحال محال، فبهذا الطريق يمكن الاستدلال بالآية على عدم الجواز[71].

3- استدل المعتزلة بالحسن والقبح العقليين بأن الله لا يكلِّف عباده بما لا يطاق؛ لأنه قبيح[72].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا بالمعقول، وهو أن التكليف طلب، والمطلوب لا بد أن يكون متصورًا في العقل، وما لا تصوّر له فيه طلبه محال، وهو مما لا يطاق لذاته. أمّا ما لا يطاق لغيره فتصوره ممكن في العقل، وباعتبار ذاته أيضًا ممكن.[73]

<u>الفرع الخامس:</u> مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

1. أن من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن لم يقصد إبلاغه؛ ذلك حتى يكلف بالتصديق دفعًا للتناقض، وإنما قصد الإبلاغ لغيره وإعلام النبي به ليأس من إيمانه[74]، وشأن أبي لهب في الآية ﴿**سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ**﴾[المسد: 3] ليس في ذلك ما يدل على ختمه بالكفر مطلقًا[75].
2. المراد من الآية هو ما يثقل ويشقّ، بحيث يكاد يفضي إلى الإهلاك[76].
3. أما دليلهم العقلي، نوقش بأن ورود الأمر ليس فيه طلب الفعل البتّة، بل الطلب يكون عند ما ينتفي التساوي بين داعي الفعل وداعي الترك، وإذا ورد الأمر في حالة التساوي ثم صار الرجحان للمكلف بعدها، فلا محالة فيه؛ لأن الأمر حصل في وقت الرجحان[77].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

1. تدل مناقشة الآيتين أن غاية ما فيهما هو نفي وقوع التكليف بما لا يطاق، ولا يلزم من ذلك نفي الجواز المدلول عليه[78].
2. أما دليلهم العقلي، نوقش بأن الحكم مسبوق بالتصور، والحكم عليه بالمحال دليل على كونه متصورًا في العقل، فبطل القول بأنه غير متصوَّر[79].
3. أما منعه بالقبح العقلي باطل؛ لأن العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب شكر المنعم[80].

مناقشة دليل أصحاب القول الثالث:

يمكن أن يجاب عليه أن ما لا يطاق لغيره خارج عن القدرة وإن تصـــوره العقل، وتجويز التكليف به يؤدي إلى إثبات العبث في الخطاب الشرعي وهو محال وتكليف المحال من المحال.

الترجيح:

يميل الباحث إلى القول الثاني، وهو عدم الجواز مطلقا، وذلك للآتي:

1- التكليف به يوجب إلزام الفعل غير المقدور وليس من الحكمة والعدل التكليف بغير المقدور.

2- الأمر يقتضي الامتثال، وتجويز التكليف بما لا يطاق، عبث من حيث التطبيق العملي.

3- مشروعية الرخصة تهدف إلى عناية امتثال التكاليف، وعجز المكلف عنه مناقض لتلك المشروعية.

البند الرابع: التطبيق الفقهي للقاعدة.

1) مسألة تسميع الطالبين فأكثر في وقت واحد ومكان واحد على شخص واحد لغرض اختبار إتقان الحفظ والتجويد.

صورة المسألة: يقوم الطالبان بالقراءة سويا في وقت واحد ومن السورتين المختلفتين، على شيخ واحد ويستمع إليهما من دون النظر على المصحف، ويكلّف الشيخ نفسه بتصحيح قراءتهما سويا من إتقان الحفظ والتجويد في استماع واحد وزمن واحد وفي مجلس واحد، وهذا عين التكليف بما لا يطاق، لقوله تعالى: ﴿**مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ**﴾[الأحزاب: 4].

وجه الدلالة: نفى النص وجود القلبين في إنسان واحد، فيعقل منهما[81]؛ لأن العقل كآلة الفوتوغرافيا يلتقط المعلومة من مرة واحدة بشرط أن يكون خالياً ومستعداً لاستقبالها غير مشغول بغيرها؛ لأن بؤرة الشعور لا تسع ولا تستوعب إلا فكرة واحدة[82].

وجه التطبيق للقاعدة في المسألة: لما كان الإنسان لا يملك إلا قلبًا واحدًا، عدّ تَسميع الطالبين في وقت واحد وفي مكان واحد على شخص واحد مما لا يطاق لغيره؛ وإن كان له وجود في الواقع، إلا أن القدرة عاجزة عن حصول الغرض والتوهم على حصول ذلك لا يغني؛ لأن تعدُّد المُركّز عليه يتشتّت به تركيز العقل، ومنع فعله أولى؛ لأنه عبثٌ وتكليفٌ على النفس بما لا يطاق.

2) نفي العدالة في الشعور العاطفية بين الزوجات، يقول الله تعالى: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾[النساء: 129].

وجه الدلالة: دلت الآية على نفي القدرة على التسوية بين الزوجات في ميل الطباع، وهي من المحال[83].

وجه التطبيق للقاعدة في المسألة: لما كانت العدالة في الشعور العاطفية بين الزوجات مما لا يطاق لغيره؛ لكونها متصورة في العقل، لكن المَيْل القلبي خارج عن القدرة، لقول النبي ﷺ: (اللّهم هذا قســـمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)[84].

وجه الدلالة: دل النص على أن الميل القلبي خارج عن قدرة المكلف، فإن الزوج يعجز التسوية بينهنّ، وقد تميل الشهوة إلى

بعضـهن، والعدالة بينهنّ في الحب من المحال الذي لم يتوجه التّكليف بها على الزوج، واكتفى الشـرع بتكليف مما يطاق وهو العدالة في النفقة والسكنى[85].

المطلب الثاني: القاعدة الثانية: لا تكليف بترك الضِدَّيْن[86].

البند الأول: تعريف القاعدة.

الفرع الأول: تعريف الترك لغة واصطلاحًا:

التّرك لغة: بمعنى التّخلية عن الشيء[87]، نحو: تركت الشيء تركًا أي: خلّيته[88].

وفي الاصـــطلاح، عرّف بأنه: (كفّ النفس عن الفعل)[89] والأكثرون عبّروا الترك بالكفّ، وما يؤخذ على التعريف كونه غير مانع، إذ يدخل فيه ما ترك بغير قدرة ولا قصـــد من المكلف، والتعريف المختار هو "**كفّ النّفس عن الفعل الممكن بقصد دون إكراه**".

شرح التعريف:

كفّ النفس– أي: ترك النفس[90]. **عن الفعل الممكن**– احتراز من الأفعال غير الممكنة. **قصدا**– احتراز من الترك الذي يحصل بغير قصد. **دون إكراه**– احتراز من فعل الملجئ.

الفرع الثاني: تعريف الضدّ لغة واصطلاحًا:

الضدّ لغة: ضد الشيء أي: خلافه[91]، و"الضدين" كلمتان متباينتان على المعنى[92]، وهما صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد، يستحيل اجتماعهما ويمكن أن يرتفعا[93].

أما في الاصطلاح وجد الباحث أن الأصوليين يستعملون المعني اللغوي للضدين عند إطلاقه في كتبهم.

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

معناه: هو امتناع تكليف المكلّف بالكفّ عن الفعلين الضّدين اللذين لا وسط بينهما شرعًا، ومن وقع في محظور يؤمر بالخروج مع قصد الطاعة وعدم الالتذاذ؛ لأن الخروج أهون ضررًا من المكث، فيصير الخروج واجبًا وطاعة[94]. والاستحالة في ترك الضدين معًا هو إذا لم يكن بينهما وسط عند التخلي عنهما[95]. ويفهم من هذا أن المراد من الضدين هو النقيضين.

البند الثاني: الأصوليون في تكليف ترك الضّدين:

وتابع ابن رشد[96] الغزاليَ في منع جمع الضدين في جهة النفي، وكذلك الآمدي[97]، وابن رشيق[98]؛ لاعتبار ذلك من المحال. والقاعدة صـورة لتكليف بما لا يطاق؛ لأنه لا يجوز أن يقال: لا تتحرك ولا تسـكن...؛ لأن الانتهاء عنهما محال كالجمع بينهما[99]، وهذه القاعدة فرع للقاعدة التي قبلها، والخلاف في جمع الضِدّين في جهة النفي كالخلاف فيه في جهة الإثبات، أي أنّ المانعين لتكليف ما لا يطاق يمنعون التكليف بترك الضّدّين[100].

البند الثالث: التطبيق الفقهي للقاعدة:

1) مسألة نشر الفيديوهات العارية، في مواقع الشبكة الإلكترونية، وإذا أراد الفاعل التوبة، فعليه الإقلاع عن المعصية[101]، وحذفها هو المتعيّن، وإذا توقّف ذلك على الرشوة؛ لفساد الجهة المسؤولية، فلا يقال عليه: لا تخلي الفيديوهات، ولا تحذفها بالرشوة؛ وكلتا الحالتين في معصية، والجمع بين النهيين في جهة السلب محال، فتطبيقًا لقاعدة عدم تكليف بترك الضّدين يُرجّح في حقه حذفها بالرشوة؛ لأنه سبيل للخروج من المعصية مطلقا.

وجه التطبيق للقاعدة في المسألة، لما كان الحذف والترك للفديوهات ضدان لا وسط بينهما، كان الأمر من المحال لذاته؛ لأنه لا يجوز أن يقال: إن الواجب عليه هو حذفها؛ لأنه استباحة للرشوة، أو الترك هو المتعين؛ لأنه نشر للفتنة، فبناء على القاعدة يرجّح في حقه الحذف؛ لأنه وسيلة للواجب وهو منع نشر الفتنة، مع اعتبار الحذف بالرشوة طاعة؛ لكونه سبيل إلى التوبة.

2) مسألة السّرقة، كمن سرق سيارة، ثم عاد إليه رشده فاراد التوبة، فعليه ردّ ما سرق[102] إلى أهله وإن اضطر إلى ركوبها؛ فلا يقال: لا تَحبسها ولا تردّها؛ لأن حبسها بغير إذن صاحبها معصية، وكذا استعمالها للردّ معصية أيضًا، والجمع بين النهيين المتضادين في جانب السلب من المحال والمتعين هو ردها.

وجه التطبيق للقاعدة في المسألة، لما كان الحبس والردّ ضدان لا وسط بينهما، فالجمع بينهما من المحال لذاته ويتعين على السارق فعل أحدهما خروجا من المعصية، فتطبيقا للقاعدة يرجح في حقه ردّ المسروق مع جواز استعماله بقدر الحاجة؛ لأنه وسيلة للواجب.

المطلب الثالث: القاعدة الثالثة: الترك من مقتضى التّكليف[103].

البند الأول: تعريف القاعدة.

الفرع الأول: تعريف المقتضى لغة واصطلاحًا:

المقتضى لغة: من الاقتضاء يأتي بمعنى الطلب[104]، والمقتضى على صيغة اسم مفعول[105] بمعنى: المطلوب.

وفي الاصطلاح عرّف بأنه: (عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيدًا أو موجبًا للحكم)[106]. أي: أنه هو اللفظ اللازم للكلام حتى يتم تصديقه، ولكن المعنى المراد في البحث هو معناه اللغوي الذي يدل على الطلب.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

معناه: أنّ التّرك موجب التكليف، وفاعله ينسب إليه وترتب عليه أثر شرعي؛ لأن الخطاب التكليفي إمّا طلب لإيجاد المأمور به، أو طلب لترك المنهي عنه ولا يكون إلا بفعل الكفّ أو الترك، وقيل يكون بالعدم المحضي[107]، وسيأتي بيان حقيقة الترك، هل فعل أم هو عدم محض؟

البند الثاني: الترك عند الأصوليين.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

الخلاف حاصل في متعلّق التكليف في النهي، هل هو فعل الترك في معنى الكفّ، أم هو العدم المحض؟ وحينئذ يكون متعلقه ليس فعلا[108]. ولا خلاف عندهم على كون النّهي يقتضي التكليف على المكلّف.

الفرع الثاني: أقوال الأصوليين فيه:

القول الأول: قول الجمهور من الأصوليين من الحنفية[109]، والمالكية[110]، والشافعية[111]، والحنابلة[112]: إن الترك فعل.

القول الثاني: قول أبي هاشم المعتزلي[113]: إن الترك الذي يقتضيه النهي ليس فعلاً، وهذا ما نقل عنه الآمدي في إحكامه[114].

الفرع الثالث: سبب الخلاف:

هو النظر إلى صورة اللفظ ومعناه، فالجمهور نظروا إلى معنى الترك، فقالوا: إن المتعلق هو المقدور وذلك فعل، وما ليس بمقدور ليس مطلوبًا، أمّا أبو هاشم نظر إلى صورة لفظ الترك إذ ليس في صورته إلا العدم[115].

الفرع الرابع: أدلة الأصوليين في أقوالهم:

أدلة أصحاب القول الأول:

1- قوله تعالى: **﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾**[المائدة: 79].

وجه الدلالة: أن الله تعالى سمىّ في ظاهر الآية عدم تناهيهم عن المنكر فعلاً.[116]

2- قوله تعالى: **﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾**[الفرقان: 30].

وجه الدلالة: دل النص على أنّ الترك فعل؛ لأن "الأَخذ" هو التناول و"المَهجور" هو المتروك، فصار المعنى أنهم تناولوه متروكا، أي: فعلوا تَرْكَه.[117]

3- قول النبي ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده...)[118].

وجه الدلالة: أنه سمّى ترك الأذى إسلامًا، فدل هذه التسمية كون الترك فعلا[119].

4- من اللغة، قول أحد من المسلمين عند بناء مسجد النبي ﷺ وكان يباشر البناء نفسه، (لئن قعدنا والنبي يعمل ... لذاك منا العمل المضلل)[120].

وجه الدلالة: سمى قعودهم عن العمل فعلا، والقعود هنا يراد به الترك عن العمل[121].

دليل أصحاب القول الثاني:

لم أقف على دليل في كتب المعتزلة ما يؤيد على مذهب أبي هاشم على أن الترك ليس فعلا، والذي نقل عنه أنه يستدل بـ (أن تارك الزنى ممدوح، حتى مع الغفلة عن ضدية ترك الزنى)[122]. ومعناه أن من ترك الزنى، فإنه يمدح به وإن لم يكن عارفًا حالة تركه لتلك المعصية، وفي ذلك يقول أبو هاشم: (فإن لا يفعل كالفعل في أنه جهة الاستحقاق)[123].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

مناقشة أدلة الجمهور لم تكن واردة فيما وقفت عليه من كتب المعتزلة، ولعلّ حلّ هذه المشكلة حسب ما توصلت إليه أن أبا هشام انفرد برأيه من أصحابه المعتزلة على حسب ما نقله الزركشي لما باح بهذا الرأي[124]. ومهما يكن، فإن أدلة الجمهور لا تسلم من الإعتراضات، ويمكن مناقشتها بالآتي:

1- الدليل الأول لا يصلح دليلاً لإرساء الترك فعلا؛ لوجود الخلاف في تفسير ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[المائدة: 79] لقد فسر بـ"عدم التناهي"[125]، وبـ"المعصية والاعتداء الحصال منهم"[126]، وهو ليس بضعيف، وجلاء الاحتمال لخفاء الدليل.

2- إن كلمة "مهجورا" فيها قولان[127]، الأول: معناه (قولهم فيه السيء من القول...) والقول فعل، فلا دليل لهم فيه، والثاني: معناه هو الخبر عن إعراض المشركين عنه وعدم استماعهم له، واستدلال بمحل الخلاف غير مسلّم.

3- أما الدليل الثالث غير مسلّم؛ لأن مجرّد تسمية النبي على ترك الأذية إسلامًا لا يدل على كون الترك فعلا؛ لأن الإسلام لا يعبّر بالفعل وحده.

4- مجرد تسمية الصحابة على القعود عن العمل عملا لا يعدّ دليلا.

مناقشة دليل أصحاب القول الثاني:

نوقش دليل أبي هاشم بأن المدح المتحقّق لتارك الزنى سببه هو كفّ النّفسَ عن المعصية، والكفّ هو الإعراض البدني أو القلبي، والإعراض فعل يستحقّ المدح[128]. والقول بأن الترك ليس فعلاً ضعيف؛ لأنه مفض إلى تعليق الذمّ على المعدوم، ولهذا سموا أبا هاشم بأبي هاشم الذمي؛ لأنه يذم الناس في العدم[129].

الترجيح:

يميل الباحث إلى رأي الجمهور على أن الترك فعل بأمور منها، الآتي:

1- لقوة أدلة الجمهور التي تدل على أن الترك فعل.

2- لأن وقوع الترك من المكلف مسبوق بالإرادة وهو الصراع النفسية بين الإقدام والترك، وترجيح الإقدام مسبوق كذلك بنية الترك، وذلك الفعل النفسي يُعبّر عنه في الوجود بالترك.

البند الثالث: التطبيق الفقهي للقاعدة.

1) مسألة ترك تعليم أهل بلده بعلمه الذي ينفرد به رغم تمكنه بالأداء، وهو يَعلم حاجتهم إليه، وعدم وجود من يقوم مقامه، ثم أدى هذا الترك منه إلى إلحاق الضرر بهم، فإنه يذمّ بفعله على القول بأن الترك فعل، وأما عند أبي هاشم يذمه بالعدم المحض.

وجه التطبيق للقاعدة في المسألة، لما صار الترك من هذا الشخص سببا لِتَضَرُّرِ أهل البلد، اعتبر فاعلا له بناء على كون الترك فعلا، وينسب إليه هذا الفعل مع ترتب الأثر الشرعي عليه وهو استحقاقه للذم الشرعي.

2) مسألة ترك الناظر مسؤوليته في الموقوف، حتى فات وقتٌ للانتفاع منه، وهو قادر ومتمكن لأداء واجبه، وعلى القول بأن الترك فعل، فإنه يجب عليه الضمان[130]، أما القول بأنه ليس فعلا، فلا يجب عليه ذلك، إلا عند أبي هاشم الذي يذم الناس بالعدم.

وجه التطبيق للقاعدة في المسألة، لما كان تَرْكُ الناظر لواجبه أدى إلى الضّرر للموقوف، واعتبار ذلك من الأفعال، فالناظر يعتبر فاعلا لهذا الضرر ويترتب عليه الضمان؛ لأن الترك فعل يترتّب عليه أثر شرعي.

المطلب الرابع: القاعدة الرابعة: فعل المكره داخل تحت التكليف[131].

البند الأول: تعريف القاعدة.

الفرع الأول: تعريف الفعل لغة واصطلاحًا:

الفعل لغة: ما دل على إحداث شيء من عمل وغيره[132]، ويدل على معنى وزمان.[133]

وفي الاصطلاح: هو (ما يدل على معنى مقترن بزمان)[134]، وكان الأصوليون يستعملون المعنى اللغوي للفعل عند إطلاقه في كتبهم.

الفرع الثاني: تعريف المُكرَه لغة واصطلاحًا:

المكره في اللغة: من الإكراه الذي هو من الكُرْه بضم الكاف، ويدل على القهر وإما من الكَره بفتح الكاف الذي يدل على المشقّة وخلاف الرضا والمحبة[135]، وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن الكُره والكَره لغتان، فبأي لغة وقع، فجائز[136]، إذن المكره هو المَقْهور على قيام الفعل مع عدم الرضا به.

وفي الاصطلاح: عرفه السبكي: (من يُخَوَّف ويضطر إلى أن يحرك يده على اقتدار واختيار)[137]. والتعريف فيه الاستطراد، ويُغنيه ذكر واحد من "يُخَوَّف" و"يضطر".

والمعنى الإصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، ولكن معناه في اللغة أَعمُّ يدخل فيه عديم الرضا والاختيار، وهو المُلجأ الذي نستبعد الحديث عنه.

والتعريف المختار: "**هو المَحمول على إيقاع الفعل المُمْكِن مع قَصْرِ الإرادة عند المُباشرة.**"

شرح التعريف:

المحمول– هو الإنسان المهدّد على قيام الفعل، و**إيقاع الفعل الممكن**– احتراز من الفعل غير ممكن الوقوع، و**قصر الإرادة**– احتراز من الملجئ الذي لا يتصوّر منه إرادة يعتد بها.

و**عند المباشرة**–؛ لأن الإرادة يجب أن يكون قائمة عند مباشرة الفعل، حتى يصدق كونه مكرهًا.

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

معناه: أن فعل الإنسان المُكره يترتّب عليه حكم شرعي، ولا يسقط التكليف عنه بدعوى تأثير الإكراه عليه؛ لأن الفعل بالنسبة إليه ممكن الحدوث، والاكتساب، ويصح منه إيقاعه طاعة.

البند الثاني: أقسام المكرَه:

ينقسم الفعل باعتبار وقوعه بالإرادة، أو بغير إرادة على الآتي[138]:

1. مكرَه ليس معه مندوحة عن الفعل، وضابطه: هو من لا مُخلص له من وقوع الفعل، إذ يصير في يد المكرِه كالآلة، كالشخص الذي ربط عليه حزام متفجّر ثم فُجّر في مكان العام.
2. مكرَه معه مندوحة عن الفعل، ويكون في حالتين:

الحالة الأولى: المندوحة عن الفعل أخفّ، كشخص قيل عليه طلّق زوجتك وإلا منعتك من الطعام يومًا واحدًا.

الحالة الثانية: المندوحة عن الفعل أشد، كشخص قيل عليه طلّق زوجتك وإلاّ قتلتك.

المكره الذي ليس معه مندوحة هو عديم القدرة والإختيار، والواجب وقوع الفعل منه، والرازي يقول: إن المكره إذا بلغ حدّ الإلجاء امتنع التكليف[139]، وحتى التسمية به بالمكرَه لا يصدق عليه[140]. أما الذي معه مندوحة عن الفعل ولكنه أخفّ لم يعتبر مكرهًا[141]؛ لأن المكرّه هو من كان مقصور الدواعي والإرادة[142]، أي: له نوع من القدرة، وهو المقصود في الدارسة.

البند الثالث: آراء الأصوليين في فعل المكره.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

اتفقوا في تكليف المكرَه إذا كان الفعل الذي أُكره عليه من المنهيات[143][144]، واختلفو في تكليفه إذا كان الفعل المكرَه عليه من العبادات[145].

الفرع الثاني: أقوال الأصوليين فيها:

القول الأول: قول جمهور الأصوليين من الحنفية[146]، والمالكية[147]، والشافعية[148]، والحنابلة[149]، إن فعل المكره داخل تحت التكليف ويترتب عليه أثر شرعي.

القول الثاني: قول المعتزلة والطوفي من الحنابلة[150]، إن فعل المكرَه لا يدخل تحت التكليف، ولا يترتب عليه الآثار، يقول الهمذاني: من هدّد غلامَه بلفظ الأمر لم يُقَل بأنّه كلفّه؛ لأن المطيع يوصف مطيعًا في عمله، متى فعل ما أراده المطاع منه[151].

الفرع الثالث: أسباب الخلاف:

سبب الخلاف في المسألة راجع إلى عدة مسائل، وهي الآتي:

الخلاف في إثابة المكلف بفعله[152]، بين كونها حقا واجبا على الله، أو هو تفضـــل منه. والخلاف في خلق أفعال العباد، والقائل إن الخالق للأفعال هو الله قال بتكليف المكره، ومن قال يخلقه العباد، قال: بعدم تكليف المكره. والخلاف في داعي المكره للعمل هل هو الإكراه، أم أنّ الداعي هو الشـرع[153]. والقول بالتحسـين، والتقبيح العقليين[154]. وهذا له علاقة مع السبب الأول؛ إذ المقرّر عند المعتزلة أن القول بأن الثواب تفضّل قول لا يحسن ويعد قبيحًا[155].

الفرع الرابع: أدلة الأصوليين في أقوالهم:

أدلة أصحاب القول الأول:

1- قالوا إن المكرَه مكلف على ترك قتل البريء، فدلّ على كون فعله يدخل تحت التكليف[156].

2- فعل المكره في حيز الإمكان، إذ يقدر على تنفيذه، كما يقدر على تركه[157].

3- الأحكام الشرعية متعلقة بالجِدّ، فلما صـحّت بعض التصـرفات مع الهزل كالزواج، الذي هو ضـدّ الجدِّ، فلأن تصـح مع الإكراه أولى؛ لأن المكرَه جادّ فيتصرفه؛ لأنه دُعِيَ إليه بطريق الجِدّ، فإن أجاب إلى ما دُعِيَ إليه فهو جاد[158].

أدلة أصحاب القول الثاني:

1- استدل الطوفي بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[النحل:106].

وجه الدلالة: أجاز الله للمكره التّلفظ بكلمة الكفر، فدل على عدم تكليفه دفعا للضرر عنه[159].

2- قول النبي ﷺ لعمار بن ياسر لمّا أكرهه المشركون بالسبّ وذِكر آلهتهم بخير، (كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان قال: إن عادوا فعد)[160].

وجه الدلالة: إذن النبي على فعل المكره عليه يدل على عدم التكليف دفعًا لتهديد المكرِه[161].

3- إن الغرض بالتكليف التعريض لمنازل الثواب، فكلّ معنى أخرج المكلّف من أن يســـتح بفعله الثواب لم يجز أن يتناوله التكليف[162].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

1. إن المكره على القتل مكلّف بأن لا يقتل، وباختياره القتل لغيره صـار مختارًا، فخرج من حيّز الإكراه، فيأثم باختياره القتل لغيره، ولم يكن فيه دلالة على تكليف المكره[163]، ومأخذ الإثم هو ترجيح المكرَه بقاء نفسه من غيره.
2. نقرّ بأن المكره قادر على ترك وتنفيذ ما أكره عليه، ولكن عدم تكليفه يتحقق شرعًا بدليل الآية والحديث أن الله أذن للمكره فعل ما أكره عليه[164].
3. إن التهديد هو الباعث الأظهر إلى العمل، والجديّة متعلقة بداعي الطبع؛ لأن المكرَه كان مقصور الإرادة والدواعي[165].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

1. إن الآية غاية ما فيها إثبات الرُخصة على النُطق بكلمة الكفر مع تكليف المكره باطمئنان قلبه على الإيمان والتكليف

قائم ولم يسقط.

2. يعترض على الحديث بمثل ما اعترض على الآية.
3. اشتراط الإثابة على الفعل أصل باطل؛ فلا يمتنع التكليف من غير إثابة[166]؛ لأن الثواب تفضل من الله.[167]

الترجيح:

يميل الباحث إلى رأي الجمهور على أن المكره مكلّف، بما يأتي:

1- لقوة أدلة الجمهور على كون المكره بالعبادات داخل تحت التكليف.
2- القول باستحقاق الثواب مفض إلى القول بأنه يجب على الله تعالى الإثابة، وهذا باطل؛ لأن الله لا يجب عليه شيء ولا يحكمه عباده.

البند الرابع: شروط المكرَه.

1- أن يقع على غالب ظنّ المكرَه أنه لو لم يجب إلى ما حُمّل إليه لتحقّق عليه التهديد، فحينئذ يعتبر في حكم المكره شرعًا، أما إذا غلب على ظنّه أن المكرِه لا يحقق ما أوعده، حتى وإن لم يأت بفعل ما أكره عليه فلا يكون مكرهًا شرعًا[168].
2- أن يكون المكره عاجزًا عن دفع نفسه من التهديد بالهرب أو الاستعانة[169]، بحيث لا يستطيع دفع نفسه من اعتداء غيره.

البند الخامس: علاقة النية مع تكليف المكره.

النية لا علاقة لها لرفع التكليف، واجتماع داعي الإكراه والشرع عند المكلف ليس مخلا على اعتباره مكلفا، فيترتب على فعله أثر، حتى وإن وُجد عنده داعي الإكراه حالة مباشرة الفعل بدليل الأمرين: [170] الأول: سبب عدم قبول عمله هو الخلل النية لا لكونه غير مكلّف. والثاني: وجود الأفعال التي لا تشترط لها النية وعند أدائها يُعتبر الممتثل بها مكلفًا وتبرأ ذمته من العهدة، كردّ الودائع.

البند السادس: التّطبيق الفقهي للقاعدة.

1) مسألة إكراه الكافر على الإسلام[171]، فإذا وقع تحت التهديد بالقتل، وعرض عليه الإسلام، فَقبِله، ثم دخل الإسلام بتأثير التهديد، فهل يقبل منه إسلامه؟

الجمهور القائلون بتكليف المكره على ما يوافق الشرع، حكم إسلامه على حسب القاعدة معتبر، لحديث النبي ﷺ: (عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل)[172]. والمراد من الحديث حقيقة وضع السلاسل في الأعناق مُكرهين على الإسلام، فيسلمون[173]. ويشهد له حديث آخر، قول النبي ﷺ: (رأيت ناسًا من أمتي يساقون إلى الجنة في السلاسل كرهًا، قلت: يا رسول الله من هم؟ قال: قوم من العجم يَسْبِيهم المهاجرون، فيدخلونهم في الإسلام مكرهين)[174].

أمّا عند المعتزلة المنكرين بتكليف المكره، فحكمه هو عدم اعتبار إسلامه على حسب القاعدة؛ لأنه حصل منه بداعي

الإكراه.

وجه التطبيق للقاعدة في المسألة، لما صار الحربي تحت الإكراه بالقتل ليقبل الإسلام، وسيقع عليه ذلك إن رفض وهو عاجز عن الدفع، فاختار الإسلام دلّ اختياره على وجود الاستقلالية عنده بالفعل أو الترك، فَحُكم إسلامه صحيح بناء على القاعدة.

2) مسألة إنسان أُكره على أداء النفقة لأهله، فأداها بدافع الإكراه، وحكم هذا الأداء عند الجمهور عملاً للقاعدة صحيح يترتب عليه الحكم الشرعي وهو إبراء الذمة باعتباره مكلفا.

أما عند المعتزلة ومن وافقهم، فإن أداؤه لا يترتب عليه حكم شرعي ولا يصح؛ لأنه مكرَه غير مكلف، وعلى المكرِه ضمان ماله.

وجه التطبيق للقاعدة في المسألة، لما صار الإنسان تحت الإكراه بالقتل أو قطع عضو، والتهديد واقع عليه إن امتنع، وهو عاجز عن دفعه، فاختار لنفسه أداء النفقة دلّ اختياره على وجود الاستقلالية عنده بالفعل أو الترك، فحكم نفقته صحيحة تترتّب عليها أثر شرعي وهو سقوط النفقة من ذمته لكونه مكلفا.

المطلب الثالث: القاعدة الخامسة: حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا للتّكليف[175].

البند الأول: تعريف القاعدة.

الفرع الأول: تعريف الحصول لغة واصطلاحًا:

الحصول لغة: يدل على جمع الشيء[176]، وحُصول الأمر هو تحقّقه[177]. إذن، الحصول هو وقوع الشيء في الوجود.

وفي الاصطلاح: لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي، الذي هو تحقّق الشيء من العدم إلى الوجود.

الفرع الثاني: تعريف الشرط لغة واصطلاحًا:

الشّرط لغة: من شَرَطَ، وجمع أشراط، الذي يدل على عَلَم، وعلامة[178]، كما في قوله تعالى: ﴿**فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا**﴾[محمد: 18] أي: علاماتها[179]. ويأتي أيضا على معنى إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ويجمع ذلك على الشروط[180].

وفي الاصطلاح: عرفه القرافي بأنه: (ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته)[181]. وهو المختار عند الزركشي في بحره[182].

الفرع الثالث: تعريف الشرع لغة واصطلاحًا:

الشّرْع لغة: من شَرَعَ، الذي يفيد البيان والإيضاح[183]، والشَّرْعُ يأتي بمعنى: مورد الشاربةِ الماءَ، ويقال: شرعت الإبل إلى مورد الشاربة فَرَوِيَت، ومنه اشتق الشِّرْعَة في الدين والشَّرِيْعَة[184]، قال تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ**﴾ [الجاثية: 18]، والشريعة في الآية هو ما شرع الله لعباده من العبادات والمعاملات وأمرهم بالتمسك بها[185].

وفي الاصطلاح: لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو كل ما أمر بفعله، أو طلب الكفّ عنه.

الفرع الرابع: المعنى الإجمالي للقاعدة:

معناه: هو أن عدم تحقّق الشـروط الثابتة بالنص الشـرعي من المكلف للفعل المأمور به لا يسـتلزم رفع التكليف عنه، فيبقى الفعل في ذمته حتى يؤديه، مع كونه مكلفا على تحقيق تلك الشروط قبل الأداء.

القاعدة ترجم لها ابن قدامة بأنها تكليف الكفار بفروع الشريعة [186]، أما ابن رشد فترجمها بصيغة تتّفق مع معناها[187]، والباحث وجد أن أغلب الأصوليين يفرضونها في مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة؛ لعدم حصول الشرط الشرعي منهم وهو الإيمان، وسبب ذلك تسهيلاً للبيان[188]، وهو المتبع عند الباحث.

البند الثاني: آراء الأصوليين في القاعدة.

اختلف الأصـوليون في تكليف الكفار بفروع الشـريعة، والمراد بالفروع هي كل وظيفة الجوارح[189] من الصـلاة، والصيام وترك الظلم، وبيانه الآتي:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون في تكليف الكفار بالإيمان والمعاملات والعقوبات[190]، واختلفوا في تكليفهم بالعبادات،[191] وترك المحظورات[192].

الفرع الثاني: أقوال الأصوليين فيها:

القول الأول: إن الكفار مكلّفون بالفروع والنواهي الشـرعية، وهو قول الأصـح عند الحنفية [193]، والمختار عند بعض المالكية[194]، وجمهور الشافعية[195]، والحنابلة[196]. وهم الجمهور.

القول الثاني: إن الكفار غير مكلّفين بالفروع من الأوامر والنواهي الشـرعية، وهو قول بعض الحنفية[197]، وبعض الماليكة[198]، وهو رأي عند بعض الشافعية[199]، وعند أحمد فيه رواية[200].

الفرع الثالث: سبب الخلاف:

سـبب الخلاف راجع إلى اختلافهم في الكافر، هل يعاقب على تركه للفروع في الآخرة زيادة على كفره أم لا؟ والآراء في المسألة عبارة عن نتيجة تخريجات الفقهاء من المسائل المنقولة عن الأئمة[201].

الفرع الرابع: أدلة الأصوليين في أقوالهم:

أدلة أصحاب القول الأول:

1- قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾**[الفرقان:68-69].

وجه الدلالة: الآية نصت في مضاعفة عذاب مَن جمع بين الكف، والقتل، والزنا[202].

2- وقوله تعالى: **﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾**[فصلت: 6-7].

وجه الدلالة: أخبر الله عن عقاب الكفار بعد تركهم ممّا ألزم الشـارع فعله، والعقاب لا يكون إلا بعد ترك الواجبات، فدلّ ذلك على تكليفهم في حال الكفر[203].

3- وقوله تعالى: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ**﴾[المدثر: 42-46].

وجه الدلالة: أخبر الله عن المجرمين أن حصول العذاب عليهم سببه هو ترك الصلاة والإطعام والخوض في لغو القول[204]. فدل ذلك على تكليفهم.

4- استدلوا بالدليل العقلي أن المحدِث مأمور بالصلاة بشرط تقديم الطهارة، فكذلك الكافر لا يمتنع مخاطبته بالصلاة بشرط تقديم الإيمان بالشهادتين[205].

أدلة أصحاب القول الثاني:

1. حديث النبي ﷺ لمّا بعث معاذًا ﷺ إلى اليمن، فقال: (ادعهم إلى شـهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسـول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صـــلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ...)[206].

وجه الدلالة: أن وجوب أداء الشرائع تَثْبت على الكافر بعد قبول الإيمان بالله ورسوله[207].

2. بحديث (أن النبي الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى)[208].

وجه الدلالة: النبي دعاهم إلى التوحيد، ولم يذكر في كتابه إليهما شيئًا من الشرائع، فلو كانوا متعبدين بها لذكرها[209].

3. الدليل العقلي، الكافر ليس بأهل أداء العبادات؛ لأنه لا يثاب في الآخرة إذا أدى عبادة[210].

4. إن خطابهم بالعبادات لا منفعة لهم فيها، والتكليف لا يتوجه بما لا ينتفع به المكلفين[211].

<u>الفرع الخامس:</u> مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

1- المضاعفة في العذاب سببه هو الكفر وحده بدليل استقلاله بالتخليد[212].

2- الآية غاية ما فيها خبر بأن الويل للمشركين، ثم يعقبه بما هو من خصائص الكفار[213].

3- نوقشت الآية بأن المراد منها هو أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن أو استحقوا العقوبة بمجموعها، وإلا لوجب أن يكون من لا يقوم بإطعام المسكين في السقر مخلدًا[214].

4- ويعترض على قياسهم أنه قياس مع الفارق؛ لأن الكافر ليس كالمحدث، فالمحدث مخاطب بالصلاة؛ لأنه أهل بنفسه لعمل يثاب عليه، غير أنه لا يصلح للصلاة لفقد شرطه وهو الطهارة، وأما الكافر، فليس بأهل لعمل يثاب عليه في الآخرة[215].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

1- يعترض على استدلالهم ببعثة معاذ إلى يَمَن أنه لم يأمر النبي معاذًا أن يدعوهم بالفروع؛ لأنه لا يصحّ منهم ذلك حالة

كفرهم، فأمره بأن يدعوهم بما يصح فعله منهم وهو الإيمان[216].

2- يعترض على دليلهم الثاني بثمل ما اعترض على الدليل الأول.

3- يعترض على دليلهم العقلي أن الكفار من أهل العبادات إذا أسلم، والله تعالى خلقهم على طلبه الإسلام منهم[217].

4- القول بعدم المنفعة في تكليفهم غير مُسلّم، إذ المنفعة قبولهم للإسلام ويكون ذلك بتكليفهم مع شرط تقديم قبولهم للإسلام، فمتى عصى عوقب على ذلك جميعه[218].

الترجيح:

يميل الباحث إلى رأي الجمهور بأسباب الآتي:

1. لقوة أدلة الجمهور، وتظهر ذلك من خلال ظواهر النصوص.
2. رأي الجمهور يثبت العدل للمشرّع تجاه من تغافل على أوامره ونواهيه، فتكون عقوبة الترك للإيمان مستقلة عن عقوبة الترك للشرائع.
3. القول بتكليفهم بالفروع فيه مصلحة، ووجه المصلحة اجتنابهم عن الأفعال التي تجلب الضرر لهم.

البند الثالث: التطبيق الفقهي للقاعدة.

1) مسألة استيلاء الكفار على أموال المسلمين[219]، وهي إذا غصب الكفار أموال المسلمين، فهل تلك الأموال تثبت في ملكية الكفار؛ لأنهم غير منهيين عن الغصب شرعًا بفقد شرط الإيمان عنهم، وتزول ملكية المسلمين عليها أم لا؟

والجواب على حسب القاعدة هو عدم ثبوت تلك الأموال في ملكية الكفار، فتبقى في ملكية المسلمين؛ لأن الكفار مكلفون على ترك المحظورات، فلا يصير المغصوب مباحا لهم، يقول الجويني: (أنها باقية على ملك مالكها من المسلمين، فلا يملكها المشركون بالاستيلاء عليها)[220].

أما القائلون باشتراط حصول الشرط الشرعي قالوا: تثبت في الملكية الكفار؛ لأنهم غير مخاطبين لفقد شرط الإيمان عنهم، فلا تصير أموال المسلمين معصومة في حقّهم[221].

وجه التطبيق للقاعدة في المسألة، لمّا كان الكفار استولوا على أموال المسلمين بالغصب أو بالقهر، وكانوا مكلّفين بفروع الشريعة يحرم عليهم الاستيلاء على أموال المسلمين، فلا تزول ملكية المسلمين عنها ولا تكن مباحة للكفار، ولا يصح اعتبارها غنيمة لهم؛ لأن الغنيمة لا تأتي بطريقة الحرام، وهذا ما أشار إليه الشافعية من القائلين بتكليف الكفار بالفروع والنواهي الشرعية، وأن ما استرده المسلمون من أيدي الكفار الحربيّين فهو لأصحابه[222].

2) مسألة غسل الكتابية إذا كانت زوجة للمسلم[223]، وصورتها أن الكافرة إذا حاضت ثم انقطع عنها الدم، فهل تجب عليها الغسل، ويحرم على زوجها الوطء حتى تغتسل؟

عند المالكية[224] في الرواية الثانية، والشافعية[225]، والحنابلة[226] أنها تجب عليها الاغتسال، ولزوجها حق إجبار عليها به، والكتابية مخاطبة بفروع الشريعة، فتجب عليها ذلك، يقول ابن رشد: إن هذا الخلاف جار على مسألة هل الكفار

مخاطبون بفروع الشريعة أم لا[227]؟

أما عند القائلين بعدم مخاطبة الكفار بفروع الشـــريعة، فإنهم لا يقولون بوجوب اغتســـالها على وفق القاعدة وهو المقرر عند بعض الحنفية لعدم خطابها قبل الإسلام بفروع الشرع[228].

وجه التطبيق للقاعدة في المسألة، لمّا كانت الكتابية تحت رجل مسلم، فحاضت ثمّ ارتفع عنها الدم وجب عليها الاغتسال؛ لكونها مخاطبة بالفروع، والاغتسال بعد انقطاع دم الحيض من فروع الشريعة.

الخاتمة:

أولاً: النتائج.

هذه هي من أبرز ما توصلت إليها من النتائج، وهي الآتي:

1- المحكوم فيه هو فعل المكلف الذي يتعلق به خطاب الله تعالى، وما كان ليس فعلاً، فلا يتعلق به التكليف، أما شروط المحكوم فيه، أن يكون ممكن الحدوث، ومكتسبًا، ومعلوما لدى المكلّف، ويصح أن يكون طاعة للمشرع.

2- القواعد الأصـولية المتعلقة بالمحكوم فيه المذكورة في كتاب المسـتصـفى، هي امتناع تكليف ما لا يطاق، وامتناع جمع االضّـدين في طرف السلب، وأن التّرك فعل من الأفعال يتعلّق به الأحكام الشرعية، وفعل المكره داخل تحت التكليف، وأن عدم حصول الشّرط الشّرعي ليس شرطًا لثبوت التكليف على المكلّف.

ثانيًا: التوصيات.

1- يوصـي الباحث بتكثيف إيجاد الدورات الأصولية، وتُختم فيها –بالشرح والتوضيح– بعض الكتب الأصولية القديمة التي تعتبر نبذة يسيرة في هذا العلم.

2- يوصي الباحث المتخصّصين بالفقه وأصوله بالاهتمام في دراسة القواعد الأصولية وممارسة تطبيقاتها في الواقع.

الهوامش:

(1) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (395هـــ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1979م، ج5، ص108، مادة: قعد.

(2) محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور (711هـــ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت 1414هـــ، (ط3)، ج3، ص361، مادة: قعد.

(3) شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (684هـ)، **الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، ج2، ص131.

(4) علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (816هـ)، **كتاب التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان 1983م، (ط1)، ص171.

(5) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج1، ص118، مادة: أصل.

(6) أحمد بن محمد بن علي الفيومي (770هـ)، **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، (ط1)، ج1، ص16، مادة: ء ص ل.

(7) بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (794هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: عبد العزيز ورفيقه، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، 1998م، (ط1)، ج1، ص27.

(8) مصطفى سعيد الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1982م، (ط3)، ص117.

(9) محمد شريف مصطفى، **القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها**، مجلة الجامعة الإسلامية – سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، 2011م، ص281.

(10) شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م، (ط1)، ص28.

(11) سليمان بن عبد القوي بن الكريم نجم الدين الطوفي (716ه)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1987م، (ط1)، ج1، ص121.

(12) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ الإسنوي (772هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، 1999م، (ط1)، ص16.

(13) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج1، ص121.

(14) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج4، ص422، مادة: فقأ.

(15) أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي (٧٩٤ه) **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، 1994م، (ط1)، ج1، ص32

(16) عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (730هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، ج1، ص5.

(17) تقي الدين أبو الحسن علي السبكي (756هـ) وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (771هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 685ه)، دار الكتب العلمية –بيروت، 1995م، ج1، ص28

(18) محمد بن أحمد المقري (758ه)، **القواعد**، تحقيق: أحمد بن عبد الله، ص212.

(19) الجرجاني، **كتاب التعريفات**، ص92.

(20) ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص340، مادة: ضبط.

(21) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (771ه)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية 1991م، (ط1)، ج2، ص304.

(22) القرافي، **الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج1، ص132.

(23) يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشد– الرياض، 1998م، (ط1)، ص66.

(24) أحمد بن محمد مكي الحموي (1098هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية 1985م، (ط1)، ج2، ص5.

(25) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (772هـ)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1400هـ، (ط1)، ص111.

(26) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص108.

(27) ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص140، مادة: حكم.

(28) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص91، مادة: حكم.

(29) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح- بمصر، ج2، ص299.

(30) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص36، مادة: حدث.

(31) أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي (826هـ)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، 2004م، (ط1)، ص808.

(32) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، ص179، مادة: كسب.

(33) الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ج4، ص964.

(34) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي (1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج33، ص127، مادة: علم.

(35) أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي (505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1993، (ط1)، ص69.

(36) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج3، ص431، مادة: طوع.

(37) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م، (ط2)، ج2، ص606.

(38) فخر الدين أبو عبد الله محمد الرازي (606هـ)، **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، 1997م، (ط3)، ج2، ص51.

(39) الغزالي، **المستصفى**، ص69.

(40) (بتصرف كبير) انظر: الغزالي، **المستصفى**، ص69.

(41) الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج24، ص332، مادة: كلف.

(42) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج1، ص179.

(43) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1، ص368.

(44) الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج24، ص332، مادة: طوق.

(45) ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص232، مادة: طوق.

(46) محمد بن محمود بن أحمد البابرتي (786هـ)، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: ضيف الله بن صالح ورفيقه، مكتبة الرشد ناشرون، 2005هـ، (ط1)، ج1، ص338.

(47) القرافي، **الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج1، ص178.

(48) الرازي، **المحصول**، ج5، ص173.

(49) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص110.

(50) الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ص69.

(51) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص110.

(52) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (1250هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، 1999م، (ط1)، ج1، ص33.

(53) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص111.

(54) الرازي، **المحصول**، ج2، ص215.

(55) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص111.

(56) علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم أبو الحسن الأشعري(324هـــ)، **الإبانة عن أصول الديانة**، تحقيق: فوقية حسين محمود، دار الأنصار– القاهرة، 1397هـ، (ط1)، ص195.

(57) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص111.

(58) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد (595هـــ)، **الضروري في أصول الفقه**، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلام بيروت 1994م، (ط1)، ص54.

(59) ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج1، ص166.

(60) محمد أمين بن محمود أمير بادشاه البخاري (972هـ)، **تيسير التحرير**، مصطفى البابي الْحلَبِي– مصر1932م، ج2، ص137.

(61) أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (436هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، 1403هـ، (ط1)، ج2، ص153.

(62) الغزالي، **المستصفى**، ص70.

(63) علي بن محمد أبو الحسن الآمدي (631)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ج1، ص134.

(64) التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج1، ص380.

(65) أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج2، ص137.

(66) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص135.

(67) الرازي، **المحصول**، ج2، ص224.

(68) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص111.

(69) الرازي، **المحصول**، ج2، ص224.

(70) علاء الدين، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج1، ص191.

(71) التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج1، ص378.

(72) أبو الحسين، **المعتمد في أصول الفقه**، ج2، ص153.

(73) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص135.

(74) حسن بن محمد بن محمود العطار (١٢٥٠هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، ج1، ص273.

(75) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص136.

(76) ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج1، ص172.

(77) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد ورفيقه، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م، (ط1)، ج4، ص1558.

(78) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص138.

(79) صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715هـ)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: صالح بن سليمان، المكتبة التجارية بمكة، 1996م، (ط1)، ج3، ص1074.

(80) الغزالي، **المستصفى**، ص45.

(81) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (864هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ)، **تفسير الجلالين**، دار الحديث – القاهرة، (ط1)، ص549.

(82) محمد متولي الشعراوي (1418هـ)، **تفسير الشعراوي**–الخواطر، مطابع أخبار اليوم، ج19، ص 12060.

(83) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي (606هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي–بيروت، 1420هـ، (ط3)، ج11، ص237.

(84) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم (405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، 1990م، (ط1)، ج2، ص204، ك النكاح، ب6، ح2761. حديث صحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر (804هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة للنشر والتوزيع– الرياض، 2004م، (ط1)، ج7، ص481، ك النكاح، ب في خصائص رسول الله، ح43.

(85) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (502هـ)، **بحر المذهب**، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية2009، (ط1)، ج9، ص540.

(86) (بتصرف كبير) انظر: الغزالي، **المستصفى**، ص71.

(87) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج1، ص345، مادة: ترك.

(88) ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص405، مادة: ترك.

(89) أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن أمير حاج (879هـ)، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، 1983م، (ط2)، ج2، ص145.

(90) السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج2، ص158.

(91) ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص263 مادة: ضدد.

(92) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج3، ص360 مادة: ضدد.

(93) الجرجاني، **كتاب التعريفات**، ص137، باب: الضاد.

(94) الغزالي، **المستصفى**، ص71.

(95) ابن رشد، **الضروري في أصول الفقه**، ص56.

(96) ابن رشد، **الضروري في أصول الفقه**، ص56.

(97) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص135.

(98) ابن رشيق، **لباب المحصول في علم الأصول**، ج1، ص253.

(99) الغزالي، **المستصفى**، ص71.

(100) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (536هـ)، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، (ط1)، ص227.

(101) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، **رياض الصالحين**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان 1998م، (ط3)، ص33.

(102) النووي، **رياض الصالحين**، ص33.

(103) (بتصرف كبير) انظر: الغزالي، **المستصفى**، ص72.

(104) الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج39، ص317، مادة: قضي.

(105) محمد بن علي ابن القاضي التهانوي (1158هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج، ناقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، 1996م، (ط1)، ج2، ص1405.

(106) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (483هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة – بيروت، ج1، ص248.

(107) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، مكتبة الرشد ناشرون- الرياض، 2013م، (ط7)، ج1، ص533.

(108) محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (749هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني السعودية، 1986م، (ط1)، ج1، ص429.

(109) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (970هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1999م، (ط1)، ص25.

(110) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (790هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان 1997م، (ط1)، ج1، ص175.

(111) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (794هـ) **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، 1985م، (ط2)، ج1، ص284.

(112) أبو الوفاء علي بن محمد ابن عقيل (٥١٣هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت، 1999م، (ط1)، ج3، ص154.

(113) أبو هاشم: هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري، وهو من شيوخ المعتزلة، ولد في سنة 235هـ، ومن مصنفاته الأسماء

والصفات، والتفسير الكبير، توفي في السنة 303هـ بالبصرة. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث– القاهرة، 2006م، ج11، ص113.

(114) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص147.

(115) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص171.

(116) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (1393هـ)، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2001م، (ط5)، ص46.

(117) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج1، ص100

(118) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (256هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ، (ط1)، ج1، ص11، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح10.

(119) الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، ص47.

(120) عبد الملك بن أيوب ابن هشام الحميري المعافري(213هـ)، **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ج2، ص1.

(121) انظر: الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، ص47.

(122) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج1، ص245.

(123) الهمذاني، **شرح أصول الخمسة**، ص638.

(124) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج3، ص375.

(125) حمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (310هـ)، **تفسير الطبري=جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 2000م، (ط1)، ج10، ص496.

(126) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (817هـ)، **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، دار الكتب العلمية – لبنان، ص99.

(127) الطبري، **تفسير الطبري=جامع البيان في تأويل القرآن**، ج17، ص442-443.

(128) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج1، ص245.

(129) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج3، ص375.

(130) أحمد بن علي المنجور (995هـ)، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، ج1، ص228.

(131) (بتصرف صغير) انظر: الغزالي، **المستصفى**، ص72.

(132) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج4، ص511، مادة: فعل.

(133) أبو بكر محمد بن السري بن سهل ابن السراج (316هـ)، **الأصول في النحو**، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، ج1، ص36.

(134) محمد بن عبد الحميد السمرقندي علاء الدين الأسمندي (٥٥٢هـ)، **بذل النظر في الأصول**، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة

التراث – القاهرة 1992م، (ط1)، ص38.

(135) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، ص172، مادة: كره.

(136) ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص534، مادة: كره.

(137) السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج1، ص162.

(138) السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج2، ص11.

(139) الرازي، **المحصول**، ج2، ص267.

(140) السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج1، ص162.

(141) السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج2، ص11.

(142) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر البقلاني (403هـ)، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، تحقيق: عبد الحميد، مؤسسة الرسالة 1998م، ط2، ج1، ص252.

(143) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (1233هـ)، **نشر البنود على مراقي السعود**، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي– المغربية، ج1، ص32.

(144) عبد الجبار بن أحمد الأسدي أبادي الهمذاني قاضي القضاة (415هـ)، **المغني**، تحقيق: محمد علي النجار ورفيقه، ج11، ص394–528.

(145) الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، ج1، ص32.

(146) ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، ج2، ص206.

(147) القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج4، ص1633.

(148) الغزالي، **المستصفى**، ص72.

(149) ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج1، ص158.

(150) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج1، ص197.

(151) الهمذاني، **المغني**، ج11، ص295.

(152) السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج1، ص162.

(153) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج1، ص200–199.

(154) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص78.

(155) الهمذاني، **المغني**، ج11، ص165–166.

(156) البقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، ج1، ص253.

(157) الغزالي، **المستصفى**، ص72.

(158) علاء الدين، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج4، ص389.

(159) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج1، ص196.

(160) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج2، 389، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النحل، ح3362 / حديث إسناده صحيح،

انظر: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة–بيروت، ج2، ص197، كتاب الهبة، باب الإكراه، ح879.

(161) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج1، ص196.

(162) الهمذاني، **المغني**، ج11، ص393.

(163) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج1، ص197.

(164) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج1، ص196.

(165) البقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، ج1، ص252 .

(166)عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، 1997م، (ط1)، ج1، ص17.

(167) الغزالي، **المستصفى**، ص49.

(168) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (587ه)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، 1986م، (ط2)، ج7، ص176.

(169) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (1004ه)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1984م، ط أخيرة، ج6، ص446.

(170) علي بن إسماعيل الأبياري (٦١٦هـ) **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت 2013م، (ط1)، ج1، ص360.

(171) ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج1، ص159.

(172) البخاري، **صحيح البخاري**، ج4، ص60، كتاب الجهاد والسير، باب الأسارى في السلاسل، ح3010.

(173) أحمد بن علي العسقلاني ابن حجر (773هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة–بيروت1379ه، ج6، ص145.

(174) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (292هـ)، **مسند البزار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ورفيقه، مكتبة العلوم والحكم–المدينة المنورة، 2009م، (ط1)، ج7، ص208، م أبي طفيل، ح2780./ حديث رجاله ثقات إلا أبا حاتم، وله شواهد أخرى رجاله صحيح. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة1994م، ج5، ص333، كتاب الجهاد، باب فيمن يسلم من الأسرى، ح9709.

(175) (بتصرف صغير) انظر: الغزالي، **المستصفى**، ص73.

(176) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص68 مادة: حصل.

(177) ابن منظور، **لسان العرب**، ج11، ص155، مادة: حصل.

(178) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج3، ص260 مادة: شرط.

(179) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (538ه)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي– بيروت،

1407هـ، (ط3)، ج4، ص323.

(180) ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص329، مادة: شرط.

(181) القرافي، **الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج1، ص60.

(182) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج4، ص437.

(183) محمد بن أحمد بن الهروي أبو منصور الأزهري (370هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي– بيروت، 2001م، (ط1)، ج1، ص271، باب: العين والشين مع الراء.

(184) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص262 مادة: شرع.

(185) أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، 1412هـ، (ط1)، ص405، مادة: شرع.

(186) ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج1، ص160.

(187) ابن رشد، **الضروري في أصول الفقه**، ص55.

(188) التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج1، ص411.

(189) أبو عبد الله الحسين بن علي الرجراجي (٨٩٩ هـ) **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تحقيق: أحمد بن محمد، مكتبة الرشد– الرياض، 1994م، (ط1)، ج2، ص676.

(190) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1، ص73–75.

(191) التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج1، ص411 .

(192) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (478هـ)، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي ورفيقه، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ج1، ص388.

(193) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين (1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر–بيروت، 1992م، (ط2)، ج6، ص391.

(194) محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري (543هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي اليدري ورفيقه، دار البيارق–عمان، 1999م، (ط1)، ص27.

(195) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص144.

(196) محمد بن الحسين الحنبلي أبو يعلى(٤٥٨هـ)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي، 1990م، (ط2) ج2، ص358.

(197) أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي(430هـ)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، 2001م، (ط1)، ص439.

(198) المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، ص77.

(199) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص127.

(200) محفوظ بن أحمد أَبُو الخطاب الكلوذاني (٥١٠هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد محمد ورفيقه، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي–جامعة أم القرى، 1985م، (ط1)، ج1، ص299.

(201) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1، ص74.

(202) الغزالي، **المستصفى**، ص74.

(203) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (370هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية1994م، (ط2)، ج2، ص159.

(204) البقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، ج3، ص1092.

(205) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج1، ص207.

(206) البخاري، **صحيح البخاري**، ج2، ص204، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح 1395.

(207) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1، ص76.

(208) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري(261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ج3، ص1397، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي إلى الملوك يدعوهم إلى الله، ح1774.

(209) أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج2، ص365-366.

(210) الدبوسي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، ص439.

(211) أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (٤٧٦ هـ) **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق، 1403هـ، (ط1)، ص83.

(212) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج1، ص212.

(213) محمد طاهر ابن عاشور (1393هـ)، **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح**، مطبعة النهضة نهج الجزيرة- تونس1341هـ، ط1، ج1، ص190.

(214) ابن عاشور، **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح**، ج1، ص188.

(215) الدبوسي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، ص439.

(216) أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج2، ص365.

(217) الدبوسي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، ص439.

(218) الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، ج1، ص315.

(219) عثمان بن علي بن فخر الدين الحنفي الزيلعي(743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق القاهرة، 1313هـ، (ط1)، ج3، ص260.

(220) عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، 2007م، (ط1)، ج17، ص490.

(221) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده (1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص652.

(222) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ج19، ص343.

(223) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، **البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيرو– لبنان1988م، (ط2) ج1، ص121.

(224) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج1، ص123.

(225) عبد الكريم بن محمد الرافعي (623هـ)، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي محمد عوض، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، 1997م، (ط1)، ج1، ص97.

(226) علاء الدين أبو الحسن علي المَرْداوي (885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، (ط2)، ج8، ص350.

(227) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج1، ص121.

(228) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة– بيروت، 1993م، ج3، ص209.

References:

- Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī (395h), **Mu'jam Maqāyīs al-lughah**, taḥqīq: 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr 1979m, j5, ṣ108, māddat: q'd
- Muḥammad ibn Mukarram ibn 'alá Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr (711h), **Lisān al-'Arab**, Dār Ṣādir – Bayrūt 1414h, (ṭ3), j3, ṣ361, māddat: q'd
- Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān al-Qarāfī (684h), **alfrwq= Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq**, 'Ālam al-Kutub, j2, ṣ131
- 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Sharīf al-Jurjānī (816h), **Kitāb alt'ryfāt**, taḥqīq: Jamā'at min al-'ulamā' bi-ishrāf al-Nāshir, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt – Lubnān 1983m, (Ṭ1), ṣ171
- Ibn Fāris, **Mu'jam Maqāyīs al-lughah**, j1, ṣ118, māddat: aṣl
- Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Fayyūmī (770h), **al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb sharḥ al-kabīr**, al-Maktabah al-'Ilmīyah – Bayrūt, (Ṭ1), j1, ṣ16, māddat: ' Ṣ L
- Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Zarkashī (794h), **Tashnīf al-masāmi' bi-jam' al-jawāmi'**, taḥqīq: 'Abd al-'Azīz wrfyqh, Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-'Ilmī wa-Iḥyā' al-Turāth-Tawzī' al-Maktabah al-Makkīyah 1998M, (Ṭ1), j1, ṣ27
- Muṣṭafá Sa'īd al-Khinn, **Athar al-Ikhtilāf fī al-qawā'id al-uṣūlīyah fī ikhtilāf al-fuqahā'**, Mu'assasat alrsālt-Bayrūt 1982m, (ṭ3), ṣ117
- Muḥammad Sharīf Muṣṭafá, **al-qawā'id al-uṣūlīyah wa-ṭuruq istinbāṭ al-aḥkām minhā**, Majallat al-Jāmi'ah al-Islāmīyah – Silsilat al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-mujallad al-tāsi' 'ashar, al-'adad al-Awwal, 2011M, ṣ281
- Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān al-Qarāfī (684h), **sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl**, taḥqīq: Ṭāhā 'Abd al-Ra'ūf Sa'd, Sharikat al-Ṭibā'ah al-fannīyah al-Muttaḥidah 1973m, (Ṭ1), ṣ28
- Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī ibn al-Karīm Najm al-Dīn al-Ṭūfī (716h), **sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**, taḥqīq: 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah 1987m, (Ṭ1), j1, ṣ121

- ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ‘Alī alshāf‘ī al-Isnawī (772h), **nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl**, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-byrwt-lbnān 1999M, (Ṭ1), ṣ16
- al-Ṭūfī, **sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**, j1, ṣ121
- Ibn Fāris, **Mu‘jam Maqāyīs al-lughah**, j4, ṣ422, māddat: fq’
- Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad al-Zarkashī (794h) **al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh**, Dār alktby1994m, (Ṭ1), j1, ṣ32
- ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad ‘Alā’ al-Dīn al-Bukhārī al-Ḥanafī (730h), **Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī**, Dār al-Kitāb al-Islāmī, j1, ṣ5
- Taqī al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī al-Subkī (756h) wa-waladihi Tāj al-Dīn Abū Naṣr ‘Abd al-Wahhāb (771h), **al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj**, (Minhāj al-wuṣūl ilá ‘ilm al-uṣūl lil-Qāḍī al-Bayḍāwī al-mutawaffá Sinnah 685h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt 1995m, j1, ṣ28
- Muḥammad ibn Aḥmad al-Muqrī (758h), al-qawā‘id, taḥqīq: Aḥmad ibn ‘Abd Allāh, ṣ212
- al-Jurjānī, **Kitāb alt‘ryfāt**, ṣ92
- Ibn manẓūr, **Lisān al-‘Arab**, j7, ṣ340, māddat: ḍabṭ
- Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī (771h), **al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir**, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 1991m, (Ṭ1), j2, ṣ304
- al-Qarāfī, **alfrwq= Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq**, j1, ṣ132
- (23)Ya‘qūb ibn ‘Abd al-Wahhāb al-Bāḥusayn, **al-qawā‘id al-fiqhīyah**, Maktabat al-Rushd – alryāḍ1998m, (Ṭ1), ṣ66
- Aḥmad ibn Muḥammad Makkī al-Ḥamawī (1098h), **ghmz ‘Uyūn al-Baṣā’ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir**, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 1985m, (Ṭ1), j2, ṣ5
- ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ‘Alī al-Isnawī (772h), **al-Tamhīd fī takhrīj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl**, taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Hītū, Mu’assasat al-Risālah – byrwt1400h, (Ṭ1), ṣ111
- al-Zarkashī, **al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh**, j2, ṣ108
- Ibn manẓūr, **Lisān al-‘Arab**, j12, ṣ140, māddat: ḥukm
- Ibn Fāris, **Mu‘jam Maqāyīs al-lughah**, j2, ṣ91, māddat: ḥukm
- Sa‘d al-Dīn Mas‘ūd ibn ‘Umar al-Taftāzānī (793h), **sharḥ al-Talwīḥ ‘alá al-Tawḍīḥ**, Maktabat ṣbyḥ-bi-Miṣr, j2, ṣ299
- Ibn Fāris, **Mu‘jam Maqāyīs al-lughah**, j2, ṣ36, māddat: ḥadatha
- Abī Zur‘ah Aḥmad ibn ‘Abd al-Raḥīm Ibn al-‘Irāqī (826h), **al-Ghayth al-hāmi‘ sharḥ jam‘ al-jawāmi‘**, taḥqīq: Muḥammad Tāmir Ḥijāzī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 2004m, (Ṭ1), ṣ808
- Ibn Fāris, **Mu‘jam Maqāyīs al-lughah**, j5, ṣ179, māddat: kasb
- al-Zarkashī, **Tashnīf al-masāmi‘ bi-jam‘ al-jawāmi‘**, j4, ṣ964
- Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Razzāq alzzaby (1205h), **Tāj al- ‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs**, taḥqīq: majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn, Dār al-Hidāyah, j33, ṣ127, māddat: ‘ilm
- Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī al-Ghazālī (505h), **al-Mustaṣfá, taḥqīq**: Muḥammad ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 1993, (Ṭ1), ṣ69

- Ibn Fāris, **Mu‘jam Maqāyīs al-lughah**, j3, ṣ431, māddat: ṭw‘
- Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad Ibn Qudāmah al-Maqdisī (620h), **Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir**, Mu’assasat al-Rayyān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ 2002M, (ṭ2), j2, ṣ606
- Fakhr al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad al-Rāzī (606h), **al-Maḥṣūl**, taḥqīq: Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-‘Alwānī, Mu’assasat al-Risālah 1997m, (ṭ3), j2, ṣ51
- al-Ghazālī, **al-Mustaṣfá**, ṣ69
- (bi-taṣarruf Kabīr) anẓura: al-Ghazālī, **al-Mustaṣfá**, ṣ69
- alzzabydy, **Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs**, j24, ṣ332, māddat: klf
- al-Ṭūfī, **sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**, j1, ṣ179
- al-Zarkashī, **al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh**, j1, ṣ368
- alzzabydy, **Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs**, j24, ṣ332, māddat: Ṭawq
- Ibn manẓūr, **Lisān al-‘Arab**, j10, ṣ232, māddat: Ṭawq
- Muḥammad ibn Maḥmūd ibn Aḥmad al-Bābartī (786h), **al-Rudūd wa-al-nuqūd sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib**, taḥqīq: Ḍayf Allāh ibn Ṣāliḥ wrfyqh, Maktabat al-Rushd nāshrwn2005h, (Ṭ1), j1, ṣ338
- al-Qarāfī, **alfrwq= Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq**, j1, ṣ178
- al-Rāzī, **al-Maḥṣūl**, j5, ṣ173
- al-Zarkashī, **al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh**, j2, ṣ110
- al-Isnawī, **nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl**, ṣ69
- al-Zarkashī, **al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh**, j2, ṣ110
- Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Shawkānī (1250h), **Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ‘ilm al-Uṣūl**, taḥqīq: Aḥmad ‘Izzū, Dār al-Kitāb al‘rby1999m, (Ṭ1), j1, ṣ33
- al-Zarkashī, **al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh**, j2, ṣ111
- al-Rāzī, **al-Maḥṣūl**, j2, ṣ215
- al-Zarkashī, **al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh**, j2, ṣ111
- ‘Alī ibn Ismā‘īl ibn Isḥāq ibn Sālim Abū al-Ḥasan al-Ash‘arī (324h), **al-Ibānah ‘an uṣūl al-diyānah**, taḥqīq: fwqyh Ḥusayn Maḥmūd, Dār al-Anṣār – al-Qāhirah 1397h, (Ṭ1), ṣ195
- al-Zarkashī, **al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh**, j2, ṣ111
- Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-Ḥafīd (595h), **al-ḍarūrī fī uṣūl al-fiqh**, taḥqīq: Jamāl al-Dīn al-‘Alawī, Dār al-Gharb al-Islām byrwt1994m, (Ṭ1), ṣ54
- Ibn Qudāmah, **Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir**, j1, ṣ166
- Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd Amīr bādshāh al-Bukhārī (972 H), T**aysīr al-Taḥrīr**, Muṣṭafá al-Bābī alḥlabī-mṣr1932m, j2, ṣ137
- Abū al-Ḥusayn Muḥammad ibn ‘Alī al-Ṭayyib albaṣry al-Mu‘tazilī (436h), **al-mu‘tamad fī uṣūl al-fiqh**, taḥqīq: Khalīl al-Mays, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt 1403h, (Ṭ1), j2, ṣ153

- al-Ghazālī, **al-Mustaṣfá**, ṣ70
- ʻAlī ibn Muḥammad Abū al-Ḥasan al-Āmidī (631), **al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām**, taḥqīq: ʻAbd al-Razzāq ʻAfīfī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt-Lubnān, j1, ṣ134
- al-Taftāzānī, **sharḥ al-Talwīḥ ʻalá al-Tawḍīḥ**, j1, ṣ380
- Amīr bādshāh, **Taysīr al-Taḥrīr**, j2, ṣ137
- al-Āmidī, **al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām**, j1, ṣ135
- al-Rāzī, **al-Maḥṣūl**, j2, ṣ224
- al-Zarkashī, **al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh**, j2, ṣ111
- al-Rāzī, **al-Maḥṣūl**, j2, ṣ224
- ʻAlā' al-Dīn, **Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī**, j1, ṣ191
- al-Taftāzānī, **sharḥ al-Talwīḥ ʻalá al-Tawḍīḥ**, j1, ṣ378
- Abū al-Ḥusayn, **al-muʻtamad fī uṣūl al-fiqh**, j2, ṣ153
- al-Āmidī, **al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām**, j1, ṣ135
- Ḥasan ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-ʻAṭṭār (1250h), **Ḥāshiyat al-ʻAṭṭār ʻalá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ʻalá jamʻ al-jawāmiʻ**, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, j1, ṣ273
- al-Āmidī, **al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām**, j1, ṣ136
- Ibn Qudāmah, **Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir**, j1, ṣ172
- Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (684h), **Nafāʼis al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl,** taḥqīq: ʻĀdil Aḥmad wrfyqh, Maktabat Nizār Muṣṭafá albāz1995m, (Ṭ1), j4, ṣ1558
- al-Āmidī, **al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām**, j1, ṣ138
- Ṣafī al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥīm al-Urmawī al-Hindī (715h), **nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl**, taḥqīq: Ṣāliḥ ibn Sulaymān, al-Maktabah al-Tijārīyah bi-Makkah 1996m, (Ṭ1), j3, ṣ1074
- al-Ghazālī, **al-Mustaṣfá**, ṣ45
- Jalāl al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-maḥallī (864h) wa-Jalāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī (911h), **tafsīr al-Jalālayn**, Dār al-ḥadīth – al-Qāhirah, (Ṭ1), ṣ549
- Muḥammad Mutawallī al-Shaʻrāwī (1418h), **tafsīr alshʻrāwy-ālkhwāṭr**, Maṭābiʻ akhbārālywm, j19, Ṣ 12060
- Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻUmar ibn al-Ḥasan al-Taymī al-Rāzī (606h), **Mafātīḥ al-ghayb = al-tafsīr al-kabīr**, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī – byrwt1420h, (ṭ3), j11, ṣ237
- Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad al-Ḥākim (405h), **al-Mustadrak ʻalá al-ṣaḥīḥayn**, taḥqīq: Muṣṭafá ʻAbd al-Qādir ʻAṭā, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah – byrwt1990m, (Ṭ1), j2, ṣ204, K al-nikāḥ, b6, ḥ2761. / Ḥadīth Ṣaḥīḥ, Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʻUmar (804h), **al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqiʻah fī al-sharḥ al-kabīr**, taḥqīq: Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ, Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ – alryāḍ2004m, (Ṭ1), j7, ṣ481, K al-nikāḥ, b fī Khaṣā'iṣ Rasūl Allāh, ḥ43

- Abū al-Maḥāsin ʻAbd al-Wāḥid ibn Ismāʻīl alrwyāny (502h), **Baḥr al-madhhab**, taḥqīq: Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, Dār al-Kutub alʻlmyt2009, (Ṭ1), j9, ṣ540
- (bi-taṣarruf Kabīr) anẓura: al-Ghazālī, **al-Mustaṣfá**, ṣ71
- Ibn Fāris, **Muʻjam Maqāyīs al-lughah**, j1, ṣ345, māddat: Turk
- Ibn manẓūr, **Lisān al-ʻArab**, j10, ṣ405, māddat: Turk
- Abū ʻAbd Allāh Shams al-Dīn Muḥammad Ibn Amīr Ḥājj (879h), **al-taqrīr wa-al-Taḥbīr**, Dār al-Kutub alʻlmyt1983m,) ṭ2 (, j2, ṣ145
- al-Subkī, **al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir**, j2, ṣ158
- Ibn manẓūr**, Lisān al-ʻArab**, j3, ṣ263 māddat: ḍdd
- Ibn Fāris, **Muʻjam Maqāyīs al-lughah**, j3, ṣ360 māddat: ḍdd
- al-Jurjānī, **Kitāb altʻryfāt**, ṣ137, Bāb: al-ḍād
- al-Ghazālī, **al-Mustaṣfá**, ṣ71
- Ibn Rushd, **al-ḍarūrī fī uṣūl al-fiqh**, ṣ56
- Ibn Rushd, **al-ḍarūrī fī uṣūl al-fiqh**, ṣ56
- al-Āmidī, **al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām**, j1, ṣ135
- Ibn Rashīq, **Lubāb al-Maḥṣūl fī ʻilm al-uṣūl**, j1, ṣ253
- al-Ghazālī, **al-Mustaṣfá**, ṣ71
- Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻAlī ibn ʻUmar al-Māzarī (536h), **Īḍāḥ al-Maḥṣūl min Burhān al-uṣūl**, taḥqīq: ʻAmmār al-Ṭālibī, Dār al-Gharb al-Islāmī, (Ṭ1), ṣ227
- Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (676h), **Riyāḍ al-ṣāliḥīn**, taḥqīq: Shuʻayb al-Arnaʼūṭ, Muʼassasat al-Risālah, Bayrūt, Lubnān 1998M, (ṭ3), ṣ33
- al-Nawawī**, Riyāḍ al-ṣāliḥīn**, ṣ33
- (bi-taṣarruf Kabīr) anẓura: al-Ghazālī, **al-Mustaṣfá**, ṣ72
- alzzabydy, **Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs**, j39, ṣ317, māddat: qḍy
- Muḥammad ibn ʻAlī Ibn al-Qāḍī al-Tahānawī (1158h), **Mawsūʻat Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-ʻUlūm**, taḥqīq: ʻAlī Daḥrūj, nāql al-naṣṣ al-Fārisī ilá al-ʻArabīyah: ʻAbd Allāh al-Khālidī, al-tarjamah al-ajnabīyah: Jūrj zynāny, Maktabat Lubnān nāshrwn-Bayrūt 1996m, (Ṭ1), j2, ṣ1405
- Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-aʼimmah al-Sarakhsī (483h), **uṣūl al-Sarakhsī**, Dār al-Maʻrifah – Bayrūt, j1, ṣ248
- ʻAbd al-Karīm ibn ʻAlī ibn Muḥammad al-Namlah, **Itḥāf dhawī al-Baṣāʼir bi-sharḥ Rawḍat al-nāẓir**, Maktabat al-Rushd nāshrwn-al-Riyāḍ 2013m, (ṭ7), j1, ṣ533
- Maḥmūd ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Aṣfahānī (749h), **bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib**, taḥqīq: Muḥammad Maẓhar Baqqā, Dār al-madanī al-Saʻūdīyah 1986m, (Ṭ1), j1, ṣ429

- Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm Ibn Nujaym (970h), **al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir 'alá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu'mān**, waḍ' ḥawāshīhi wa-kharraja aḥādīthahu: Zakarīyā 'Umayrāt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān 1999M, (Ṭ1), ṣ25
- Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Shāṭibī (790h), **al-Muwāfaqāt**, taḥqīq: Abū 'Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn 'Affān 1997m, (Ṭ1), j1, ṣ175
- Muḥammad ibn Bahādur ibn 'Abd Allāh al-Zarkashī (794h) **al-manthūr fī al-qawā'id al-fiqhīyah**, Wizārat al-Awqāf alkwytyt1985m, (ṭ2), j1, ṣ284
- Abū al-Wafā' 'Alī ibn Muḥammad Ibn 'Aqīl (513h), **al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh**, taḥqīq: 'Abd Allāh ibn al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr byrwt1999m, (Ṭ1), j3, ṣ154
- Abū Hāshim: huwa Abū 'Alī Muḥammad ibn 'Abd al-Wahhāb al-Baṣrī, wa-huwa min shuyūkh al-Mu'tazilah, Wuld fī sanat 235h, wa-man mṣnnfāth al-asmā' wa-al-ṣifāt, wa-al-tafsīr al-kabīr, tuwuffiya fī al-Sunnah 303h bi-al-Baṣrah. Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān al-Dhahabī (748h), **Siyar A'lām al-nubalā'**, Dār al-ḥadīth – alqāhrt2006m, j11, ṣ113
- al-Āmidī, **al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām**, j1, ṣ147
- al-Qarāfī, **sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl**, ṣ171
- Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī (1393h), **Mudhakkirah fī uṣūl al-fiqh**, Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam, al-Madīnah almnwrt2001m, (ṭ5), ṣ46
- al-Subkī, **Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah al-Kubrá**, j1, ṣ100
- Muḥammad ibn Ismā'īl Abū Allāh al-Bukhārī (256h), **Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh 1422h, (Ṭ1), j1, ṣ11, Kitāb al-īmān, Bāb al-Muslim min Sullam al-Muslimūn Min lsānh wydh, ḥ10
- al-Shinqīṭī, **Mudhakkirah fī uṣūl al-fiqh**, ṣ47
- 'Abd al-Malik ibn Ayyūb Ibn Hishām al-Ḥimyarī al-Ma'āfirī (213h), **al-sīrah al-Nabawīyah li-Ibn Hishām**, taḥqīq: Ṭāhā 'Abd al-Ra'ūf Sa'd, Sharikat al-Ṭibā'ah al-fannīyah al-Muttaḥidah, j2, ṣ1
- anẓura: al-Shinqīṭī, **Mudhakkirah fī uṣūl al-fiqh**, ṣ47
- al-Ṭūfī, **sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**, j1, ṣ245
- al-Hamadhānī, **sharḥ uṣūl al-khamsah**, ṣ638
- al-Zarkashī, **al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh**, j3, ṣ375
- Ḥamad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr al-Ṭabarī (310h), **tafsīr alṭbry=jām' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān**, taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, Mu'assasat al-Risālah 2000M, (Ṭ1), j10, ṣ496
- Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya'qūb alfyrwz'ābādá (817h), **Tanwīr al-miqbās min tafsīr Ibn 'Abbās**, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Lubnān, ṣ99
- al-Ṭabarī, **tafsīr alṭbry=jām' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān**, j17, ṣ442-443
- al-Ṭūfī, **sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**, j1, ṣ245
- al-Zarkashī**, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh**, j3, ṣ375

- Aḥmad ibn ʻAlī al-Manjūr (995 H), **sharḥ al-manhaj al-Muntakhab ilá Qawā'id al-madhhab**, taḥqīq: Muḥammad al-Shaykh Muḥammad al-Amīn, Dār ʻAbd Allāh al-Shinqīṭī, j1, ṣ228
- (bi-taṣarruf Ṣaghīr) anẓura: al-Ghazālī, **al-Mustaṣfá**, ṣ72
- Ibn Fāris, **Mu'jam Maqāyīs al-lughah**, j4, ṣ511, māddat: fi'l
- Abū Bakr Muḥammad ibn al-sirrī ibn Sahl Ibn al-Sarrāj (316h), **al-uṣūl fī al-naḥw**, taḥqīq: ʻAbd al-Ḥusayn al-Fatlī, al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah, Lubnān – Bayrūt, j1, ṣ36
- Muḥammad ibn ʻAbd al-Ḥamīd al-Samarqandī ʻAlā' al-Dīn al'smndy (552h), **Badhl al-naẓar fī al-uṣūl**, taḥqīq: Muḥammad Zakī ʻAbd al-Barr, Maktabat al-Turāth – al-Qāhirah 1992m, (Ṭ1), ṣ38
- Ibn Fāris, **Mu'jam Maqāyīs al-lughah**, j5, ṣ172, māddat: Karh
- Ibn manẓūr, **Lisān al-'Arab**, j13, ṣ534, māddat: Karh
- al-Subkī wa-waladihi Tāj al-Dīn Abū Naṣr ʻAbd al-Wahhāb, **al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj**, j1, ṣ162
- al-Subkī, **al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir**, j2, ṣ11
- al-Rāzī, **al-Maḥṣūl**, j2, ṣ267
- al-Subkī wa-waladihi Tāj al-Dīn Abū Naṣr ʻAbd al-Wahhāb, **al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj**, j1, ṣ162
- al-Subkī, **al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir**, j2, ṣ11
- Muḥammad ibn al-Ṭayyib ibn Muḥammad ibn Ja'far Abū Bakr albqlāny (403h), **al-Taqrīb wa-al-Irshād (al-Ṣaghīr)**, taḥqīq: ʻAbdal-Ḥamīd, Mu'assasat al-Risālah 1998M, ṭ2, j1, ṣ252
- ʻAbd Allāh ibn Ibrāhīm al-'Alawī al-Shinqīṭī (1233h), **Nashr al-bunūd 'alá Marāqī al-Sa'ūd**, al-Lajnah al-mushtarakah li-Nashr al-Turāth al'slāmy-al-Maghribīyah, j1, ṣ32
- 'bdāljbār ibn Aḥmad al-Asadī Abādī al-Hamadhānī Qāḍī al-Quḍāh (415h), **al-Mughnī**, taḥqīq: Muḥammad ʻAlī al-Najjār wrfyqh, j11, ṣ394-528
- al-Shinqīṭī, **Nashr al-bunūd 'alá Marāqī al-Sa'ūd**, j1, ṣ32
- Ibn Amīr Ḥājj, al-taqrīr wa-al-Taḥbīr, j2, ṣ206
- al-Qarāfī, **Nafā'is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl**, j4, ṣ1633
- al-Ghazālī, **al-Mustaṣfá**, ṣ72
- Ibn Qudāmah, **Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir**, j1, ṣ158
- al-Ṭūfī, **sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**, j1, ṣ197
- al-Hamadhānī, **al-Mughnī**, j11, ṣ295
- al-Subkī, wa-waladihi Tāj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb, **al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj**, j1, ṣ162
- al-Ṭūfī, **sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**, j1, ṣ200-199
- al-Zarkashī, **al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh**, j2, ṣ78
- al-Hamadhānī, **al-Mughnī**, j11, ṣ165-166
- albqlāny, **al-Taqrīb wa-al-Irshād (al-Ṣaghīr)**, j1, ṣ253
- al-Ghazālī, **al-Mustaṣfá**, ṣ72

- ‘Alā’ al-Dīn, **Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī**, j4, ṣ389
- al-Ṭūfī, **sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**, j1, ṣ196
- al-Ḥākim, **al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn**, j2, 389, Kitāb al-tafsīr, Bāb tafsīr Sūrat al-naḥl, ḥ3362 / Ḥadīth isnādih Ṣaḥīḥ, anẓura: Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (852h), **al-dirāyah fī takhrīj aḥādīth al-Hidāyah**, taḥqīq: ‘Abd Allāh Hāshim al-madanī, Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt, j2, ṣ197, Kitāb al-hibah, Bāb al-Ikrāh, ḥ879
- al-Ṭūfī, **sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**, j1, ṣ196
- al-Hamadhānī, **al-Mughnī**, j11, ṣ393
- al-Ṭūfī, **sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**, j1, ṣ197
- al-Ṭūfī, **sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**, j1, ṣ196
- albqlāny, **al-Taqrīb wa-al-Irshād (al-Ṣaghīr)**, j1, ṣ252
- ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī (478h), **al-burhān fī uṣūl al-fiqh**, taḥqīq: Ṣalāḥ ibn Muḥammad, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt – Lubnān 1997m, (Ṭ1), j1, ṣ17
- al-Ghazālī, **al-Mustaṣfá**, ṣ49
- ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī (587h), **Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘**, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 1986m, (ṭ2), j7, ṣ176
- Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās al-Ramlī (1004h), **nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj**, Dār al-Fikr, Bayrūt 1984m, Ṭ akhīrah, j6, ṣ446
- ‘Alī ibn Ismā‘īl al-Abyārī (616h) **al-taḥqīq wa-al-bayān fī sharḥ al-burhān fī uṣūl al-fiqh**, taḥqīq: ‘Alī Ibn ‘Abd al-Raḥmān Bassām al-Jazā’irī, Dār al-Ḍiyā’ – al-Kuwayt 2013m, (Ṭ1), j1, ṣ360
- Ibn Qudāmah, **Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir**, j1, ṣ159
- al-Bukhārī, **Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, j4, ṣ60, Kitāb al-jihād wa-al-siyar, Bāb al-asārá fī al-Salāsil, ḥ3010
- Aḥmad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī Ibn Ḥajar (773h), **Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, taḥqīq: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, Dār alm‘rft-byrwt1379h, j6, ṣ145
- Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Amr ibn ‘Abd al-Khāliq al-Bazzār (292h), **Musnad al-Bazzār**, taḥqīq: Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh wrfyqh, Maktabat al-‘Ulūm wālḥkm-ālmdynh al-Munawwarah 2009M, (Ṭ1), j7, ṣ208, M Abī Ṭufayl, ḥ2780. / Ḥadīth rijālihi thiqāt illā Abā Ḥātim, walidihi shawāhid ukhrá rijālihi Ṣaḥīḥ. Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn ‘Alī ibn Abī Bakr ibn Sulaymān al-Haythamī (807h), **Majma‘ al-zawā’id wa-manba‘ al-Fawā’id**, taḥqīq: Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, Maktabat al-Qudsī, alqāhrt1994m, j5, ṣ333, Kitāb al-jihād, Bāb fīman Yaslam min al-Asrá, ḥ9709
- (bi-taṣarruf Ṣaghīr) anẓura: al-Ghazālī, **al-Mustaṣfá**, ṣ73
- Ibn Fāris, **Mu‘jam Maqāyīs al-lughah**, j2, ṣ68 māddat: ḥaṣala
- Ibn manẓūr, **Lisān al-‘Arab**, j11, ṣ155, māddat: ḥaṣala

- Ibn Fāris, **Mu‘jam Maqāyīs al-lughah**, j3, ṣ260 māddat: sharṭ
- Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ‘Amr ibn Aḥmad al-Zamakhsharī (538h), **al-Kashshāf ‘an ḥaqā’iq ghawāmiḍ al-tanzīl**, Dār al-Kitāb al-‘Arabī – byrwt1407h, (ṭ3), j4, ṣ323
- Ibn manẓūr, **Lisān al-‘Arab**, j7, ṣ329, māddat: sharṭ
- al-Qarāfī, **alfrwq= Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq**, j1, ṣ60
- al-Zarkashī, **al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh**, j4, ṣ437
- Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Harawī Abū Manṣūr al-Azharī (370h), **Tahdhīb al-lughah**, taḥqīq: Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – byrwt2001m, (Ṭ1), j1, ṣ271, Bāb: al-‘Ayn wa-al-shīn ma‘a alrā’
- Ibn Fāris, **Mu‘jam Maqāyīs al-lughah**, j2, ṣ262 māddat: Shar‘
- Abū al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-Rāghib al’ṣfhāná (502h), al-**Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān**, taḥqīq: Ṣafwān ‘Adnān al-Dāwūdī, Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmīyah-Dimashq byrwt1412h, (Ṭ1), ṣ405, māddat: Shar‘
- Ibn Qudāmah, **Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir**, j1, ṣ160
- Ibn Rushd, **al-ḍarūrī fī uṣūl al-fiqh**, ṣ55
- al-Taftāzānī, **sharḥ al-Talwīḥ ‘alá al-Tawḍīḥ**, j1, ṣ411
- Abū ‘Abd Allāh al-Ḥusayn ibn ‘Alī al-Rajrājī (899 H) **Raf‘ al-niqāb ‘an Tanqīḥ al-Shihāb**, taḥqīq: Aḥmad ibn Muḥammad, Maktabat alrshd-alryāḍ1994m, (Ṭ1), j2, ṣ676
- al-Sarakhsī, **uṣūl al-Sarakhsī**, j1, ṣ73-75
- al-Taftāzānī, **sharḥ al-Talwīḥ ‘alá al-Tawḍīḥ**, j1, ṣ411
- ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī (478h), **al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh**, taḥqīq: ‘Abd Allāh jwlm al-Nibālī wrfyqh, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah – Bayrūt, j1, ṣ388
- Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz Ibn ‘Ābidīn (1252h), **radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār**Dār alfkr-byrwt 1992m, (ṭ2), j6, ṣ391
- Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Abū Bakr Ibn al-‘Arabī al-Ma‘āfirī (543h), **al-Maḥṣūl fī uṣūl al-fiqh**, taḥqīq: Ḥusayn ‘Alī al-Yadarī wrfyqh, Dār al-Bayāriq – ‘mān1999m, (Ṭ1), ṣ27
- al-Āmidī, **al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām**, j1, ṣ144
- Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Ḥanbalī Abū Ya‘lá (458h), **al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh**, taḥqīq: Aḥmad ibn ‘Alī, 1990m, (ṭ2) j2, ṣ358
- Abū Zayd ‘Abd Allāh ibn ‘Umar ibn ‘Īsá al-Dabūsī al-Ḥanafī (430h), **Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh**, taḥqīq: Khalīl Muḥyī al-Dīn al-Mays, Dār al-Kutub al‘lmyt2001m, (Ṭ1), ṣ439
- al-Māzarī, **Īḍāḥ al-Maḥṣūl min Burhān al-uṣūl**, ṣ77
- al-Zarkashī, **al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh**, j2, ṣ127
- Maḥfūẓ ibn Aḥmad abū al-khiṭāb al-Kalwadhānī (510 H), **al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh**, taḥqīq: Mufīd Muḥammad wrfyqh, Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth al’slāmy-jām‘h Umm alqrá1985m, (Ṭ1), j1, ṣ299
- al-Sarakhsī, **uṣūl al-Sarakhsī**, j1, ṣ74

- al-Ghazālī, **al-Mustaṣfá**, ṣ74
- Aḥmad ibn ʻAlī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ (370h), **al-Fuṣūl fī al-uṣūl**, Wizārat al-Awqāf alkwytyt1994m, (ṭ2), j2, ṣ159
- albqlāny, **al-Taqrīb wa-al-Irshād (al-Ṣaghīr)**, j3, ṣ1092
- al-Ṭūfī, **sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**, j1, ṣ207
- al-Bukhārī, **Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, j2, ṣ204, Kitāb al-zakāh, Bāb wujūb al-zakāh, Ḥ 1395
- al-Sarakhsī, **uṣūl al-Sarakhsī**, j1, ṣ76
- Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Nīsābūrī (261h), **Ṣaḥīḥ Muslim**, taḥqīq: Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al'rby-Bayrūt, j3, ṣ1397, Kitāb al-jihād wa-al-siyar, Bāb Kitāb al-Nabī ilá al-mulūk yd'whm ilá Allāh, ḥ1774
- Abū Yaʻlá**, al-'Uddah fī uṣūl al-fiqh**, j2, ṣ365-366
- al-Dabūsī, **Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh**, ṣ439
- Abū Isḥāq Ibrāhīm al-Shīrāzī (476 H) **al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh**, taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Hītū, Dār alfkr-dmshq1403h, (Ṭ1), ṣ83
- al-Ṭūfī, **sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**, j1, ṣ212
- Muḥammad Ṭāhir Ibn ʻĀshūr (1393h), **Ḥāshiyat al-Tawḍīḥ wa-al-taṣḥīḥ li-mushkilāt Kitāb al-Tanqīḥ**, Maṭbaʻat al-Nahḍah Nahj aljzyrt-twns1341h, Ṭ1, j1, ṣ190
- Ibn ʻĀshūr, **Ḥāshiyat al-Tawḍīḥ wa-al-taṣḥīḥ li-mushkilāt Kitāb al-Tanqīḥ**, j1, ṣ188
- al-Dabūsī, **Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh**, ṣ439
- Abū Yaʻlá, **al-'Uddah fī uṣūl al-fiqh**, j2, ṣ365
- al-Dabūsī, **Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh**, ṣ439
- al-Kalwadhānī, **al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh**, j1, ṣ315
- ʻUthmān ibn ʻAlī ibn Fakhr al-Dīn al-Ḥanafī al-Zaylaʻī (743h), **Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi**, al-Ḥāshiyah: Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ismāʻīl ibn Yūnus alshshilbīyu (1021h), al-Maṭbaʻah al-Kubrá al'myryt-bwlāq al-Qāhirah 1313h, (Ṭ1), j3, ṣ260
- ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh al-Juwaynī (478h) **nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab**, taḥqīq: ʻAbd al-'Aẓīm Maḥmūd alddyb, Dār almnhāj2007m, (Ṭ1), j17, ṣ490
- ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān Shaykhī Zādah (1078h), **Majma' al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur**, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, j1, ṣ652
- Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (676h), **al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab**, Dār al-Fikr, j19, ṣ343
- Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (520h), **al-Bayān wa-al-taḥṣīl**, taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, Dār al-Gharb al-Islāmī byrw-lbnān1988m, (ṭ2) j1, ṣ121
- Ibn Rushd, **al-Bayān wa-al-taḥṣīl**, j1, ṣ123

- ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfi‘ī (623h), **al-‘Azīz sharḥ al-Wajīz**, taḥqīq: ‘Alī Muḥammad ‘Awaḍ, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah byrwt-lbnān1997m, (Ṭ1), j1, ṣ97
- ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī almardāwy (885h), **al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf**, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, (ṭ2), j8, ṣ350
- Ibn Rushd, **al-Bayān wa-al-taḥṣīl**, j1, ṣ121
- Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a’immah al-Sarakhsī (483h), **al-Mabsūṭ**, Dār alm‘rft-byrwt1993m, j3, ṣ209
-